



١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
1401AH - 1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الأفضى الإسلامي ٢١

النجاة في أسواق العمالات الدولية

محمد بن عبد العظيم

الْبَغَامُ فِي سُبُوقِ الْعَمَلِ الْبَدْوِيِّ

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبّر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

النَّجْمُ فِي أَسْوَاقِ الْعَمَلِ وَالْإِقْلَامِ

جَمَدِي عَمْرٍو الْعَظِيمِ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٢١)

© ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

عبد العظيم ، حمدى .

التعامل فى أسواق العملات الدولية /

حمدى عبد العظيم . - ط ١ . - القاهرة : المعهد العالمى

للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦ .

٨٣ ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٢١)

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

تدمك X - ٢٥ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البورصات . أ - العنوان .


ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٢,٤ .

رقم الإيداع : ١٩٩٦ / ٥٩٩٥ .

المحتويات

٧	تصدير : بقلم أ. د. على جمعه محمد.....
١١	المقدمة
١٥	الفصل الأول : المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية
٣٩	الفصل الثانى : الرأى الشرعى فى المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية
	الفصل الثالث : النماذج الحالية ، والنماذج المقترحة للتعامل
٧١	فى أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية
٨١	المراجع



تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخدماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣ - في جانب استخدمات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدمات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح

الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها فى بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث فى هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع أن تغطى عناصر معينة على وجه التحديد هى:

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها.

- وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التى تحكم كلا منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعى للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغى أن يشتمل البحث بيانا بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعى ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعى هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعيا بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغى أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعا والذى يودى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية.

ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي المقبول شرعاً، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن، كما يوضح تفصيلاً الأحكام الشرعية، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحاً بالطبعة والجزء والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكفي بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أسس اتقائي لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- وتابع المعهد العالى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية


- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتفجع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوماً نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. على جمعه محمد

للمستشار الأكاديمى للمعهد العالى

للفكر الإسلامى - (مكتب القاهرة)



المقدمة

يعتبر التعامل في أسواق العملات الدولية من الأنشطة الاقتصادية التي أجمعت أهميتها النسبية في الوقت الحاضر إلى الازدياد بشكل ملحوظ . إذ أن ظروف النشاط الاقتصادي في العالم ، وما يرتبط بها من تداول للعملات الخاصة بمختلف الدول ، جعلت هناك دولاً لديها فائض من النقد الأجنبي تبحث عن سبل أو مجالات لتوظيفه ، وذلك في الوقت الذي تعاني فيه دول أخرى من عجز أو ندرة النقد الأجنبي الذي يدفعها إلى شراء ما تحتاج إليه من عملات أجنبية ضرورية لتمويل احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتلجأ إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية .

وبذلك يلتقي العرض والطلب على النقد الأجنبي ، وبمقدار ندرة أو وفرة هذا النقد ، تتحدد أسعار البيع والشراء في الأسواق الحرة .

ويجدر الإشارة إلى أنه مع زيادة حجم النشاط الاقتصادي في العالم ، وسرعة تعاقب الدورات الاقتصادية ، زاد حجم الطلب على العملات الأجنبية في الأسواق الدولية في الوقت الذي لم يزد فيه حجم المعروض من النقد الأجنبي بنفس النسبة ، مما أدى إلى نمو حجم نشاط سماسرة تجارة العملة الذين يتوسطون بين الباعين والمشتريين ، وتحقيق مكاسب كبيرة نتيجة المضاربة الاقتصادية في تلك الأسواق . ولا يخفى أن طبيعة النشاط الاقتصادي تفرض في كثير من الأحيان التعامل الآجل في الصفقات الصادرة أو الواردة ، وبصاحب ذلك الاتفاق على سعر صرف آجل أو في المستقبل لشراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بالإضافة إلى أسعار الشراء والبيع التي يتم تحديدها للتحويلات النقدية بالعملات الأجنبية عبر المصارف المختلفة .

وفي هذه الدراسة نتناول دراسة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية من حيث المفاهيم الأساسية ، وصور التعامل ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع التعامل الحالي ، وكيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر التي تتج عن هذه المعاملات ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها .

كما نتناول بيان أهم المؤسسات المالية والنقدية وعلاقتها بتحديد أسعار العملات الأجنبية .

ويلاحظ أن المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية تعمل في بيئة اقتصادية تتأثر بالتغيرات الاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية وتقوم بتمويل تجارة صادرة وواردة بأسعار صرف متعددة ، كما أنها تتعامل بالأجال في بعض الصفقات وهو ما استلزم تحديد أسعار آجلة ، ومستقبلية للعملات الأجنبية ، وكذلك أسعار للتحويلات النقدية التي ترد إلى خزائن البنوك الإسلامية ، أو شركات الاستثمار التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن هنا فإن هناك حاجة ماسة الى ضرورة بحث الرأى الشرعى حول المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية ، للوقوف على موقف الإسلام من هذه المعاملات ، وأهم الضوابط الشرعية التى يجب مراعاتها عند إجراء تلك المعاملات .

وذلك بالإضافة إلى دراسة الصور التطبيقية للمعاملات فى أسواق العملات الاجنبية مثل : البيع المباشر للعملات الأجنبية ، أو تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية والدائنية فى حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية التى تستخدم كوسيلة للتبادل ، أو إجراء المعاملات ، وذلك من وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية .

ولايفوتنا أن نقوم بدراسة أهم الاجتهادات الفقهية الحديثة حول نشاط المضاربة الاقتصادية (المغامرة) فى أسواق العملات الحرة فى البورصات الدولية ، وبذلك فإن البحث يتوسع ليشمل مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية . وبعد الانتهاء من دراسة الجوانب المعاصرة والجوانب الشرعية للمعاملات فى أسواق العملات الأجنبية نتناول دراسة النماذج المستعملة حالياً ، والنماذج المقترحة للتعامل فى تلك الأسواق ، وذلك فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية

أهمية البحث : وتنبع أهمية هذا البحث من حقيقة أن العالم يتجه الآن الى زيادة درجة الاعتماد على آليات السوق الحرة فى تحديد أسعار مختلف الصفقات والتحويلات وتخصيص الموارد المالية بالعملات المحلية والعملات الأجنبية . كما نجد أن العديد من دول العالم النامي والمتقدم على السواء ، تتجه الى زيادة درجة انفتاح اقتصادياتها على بقية دول العالم (Outword Oriented) . وهو ما يتضمن وجود تبادل سلعى ، ورؤوس أموال ، وعناصر إنتاج متعددة مقومة ، بعملات أجنبية متعددة يلزم تحديد قيم ، أو معدلات لتبادلها مع العملة المحلية للدولة المعنية . وبعبارة أخرى فإن زيادة اندماج اقتصاد كل دولة فى الاقتصاد العالمى يحتم عليها الاستناد إلى قوى السوق الحرة لتحديد أسعار العملات الاجنبية مقابل العملة الوطنية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة أو بالصفقات الآجلة فى المستقبل أو للتحويلات المصرفية . ولما كانت أسواق العملات الأجنبية تتوطن فى البنوك التجارية ، وأسواق المال ، والمؤسسات المالية الأخرى ، ولما كان بعض هذه المؤسسات يعمل فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الأمر يتطلب البحث عن مدى مطابقة مثل هذه المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو البحث عن الصيغة ، أو النموذج المناسب لإجراء هذه المعاملات دون الإخلال بالأحكام الشرعية .

مشكلة البحث : تتعلق مشكلة البحث بمعالجة المعادلة الصعبة المتمثلة فى عدم امكانية امتناع البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية عن التعامل فى أسواق العملات الأجنبية بصوره المختلفة

الحاضرة ، والآجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات ، والبيع والشراء المباشر للعملة ، وفي نفس الوقت عدم تجاهل أحكام الشريعة الإسلامية ، وضوابطها الشرعية للمعاملات في تلك الاسواق ، وهو ما يتطلب البحث عن نموذج يحقق التوافق بين الصور المعاصرة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية ، وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق .


فروض البحث : يمكن بيان أهم الفروض الأساسية للبحث كما يلي :

الفرض الأول : التعامل في أسواق العملات الدولية نشاط أساسي للمؤسسات المالية والنقدية المعاصرة ، سواء منها التقليدية أو الإسلامية ، وله مخاطر وآثار اقتصادية متعددة .

الفرض الثاني : الشريعة الإسلامية تنظم هذه الأسواق تنظيمًا يكفل لها الاستقرار والقسط .

الهدف من البحث : يهدف البحث إلى بيان أهمية وطبيعة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم مخاطرها ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها . كما يهدف البحث إلى بيان موقف الإسلام من الصور أو الصيغ المختلفة للمعاملات التي تحدث في أسواق العملات الأجنبية الحاضرة ، والآجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات عبر المصارف المختلفة . ويهدف البحث بعد ذلك إلى معرفة أهم الصيغ أو النماذج المستعملة حالياً في الاسواق المذكورة ، واقتراح نموذج جديد لإجراء تلك المعاملات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

توبيخ الدراسة : تشتمل الدراسة على ثلاثة موضوعات رئيسية ، يتعلق الأول منها بالعملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ، حيث تناول بيان مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، والتعريفات الأساسية المستخدمة في الدراسة ، بالإضافة إلى دراسة طبيعة المعاملات ، وكيفية تحديد أسعار العملات الأجنبية في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر والآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل في هذه الأسواق . وذلك مع بيان أهم المؤسسات المالية ، والنقدية التي تلعب دوراً واضحاً في تحديد أسعار العملات الأجنبية ، والموضوع الثاني الذي تشتمل عليه الدراسة هو الرأي الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية للمعاملات التي تحدث في هذه الاسواق ، ومدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة لأحكام الشريعة الإسلامية . أما الموضوع الثالث فيتناول دراسة النماذج المستعملة حالياً في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية المقترحة للتعامل في تلك الأسواق بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .



الفصل الأول

المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية



الفصل الأول

المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية

تتناول في هذا البند دراسة المفاهيم المختلفة لسوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالي فيها . ونوضح أهم التعريفات المستخدمة للتعبير عن سعر العملة وفقاً للبعد الزمني لصرف العملات الأجنبية ، وطبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية ، وكيفية تحديد أسعار الصرف ، ومخاطر التعامل في تلك الأسواق ، وأخيراً : أهم المؤسسات المالية والنقدية ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية . وفيما يلي تفصيلاً لما أجملاه :

أ - مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالي :

ويقصد بسوق العملة : ذلك الإطار الذي يحقق تلاقى الباعين والمشتريين للعملات الأجنبية ، والذين يتشرون في كافة أنحاء العالم ، خاصة في المراكز المالية الكبرى مثل : نيويورك ، ولندن ، وباريس ، وزورخ ، وفرانكفورت ، وطوكيو ، وهامبورج . الخ . وترتبط هذه المراكز المالية ببعضها البعض بواسطة شبكات التلكس ، التليفون ، الفاكس وغيرها . كما أن هذه المراكز يوجد لديها ترتيبات تحقق سهولة انتقال العملات أو الاموال من سوق الى اخرى ، وهو ما يحقق تقارب أسعار العملات في كافة الاسواق ، حيث أن قوى العرض والطلب وهي أسس عمل سوق المنافسة الكاملة - تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الأسواق المذكورة في تحديد أسعار العملات الأجنبية المتجانسة في مختلف الأسواق . إذ أن الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الاسترليني ، أو غيره في سوق لندن ، يعتبر متجانساً مع الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الاسترليني ، في سوق نيويورك ، أو في سوق طوكيو ، أو غيرها . وبعبارة أخرى فإن سوق العملات الأجنبية ليس مكاناً ، أو موقفاً جغرافياً ، ولكنها تنشأ من خلال المعاملات التي تحدث بين الباعين ، والمشتريين سواء حدث ذلك في البنوك التجارية ، أو في مكاتب الصرافة ، أو في البورصات العالمية المتعددة . ويعمل في أسواق العملات الأجنبية أشخاص يعرفون باسم المحكمين ، (Arbitragers) يقومون بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية بهدف الاستفادة من فروق الاسعار بين البيع والشراء ويطلق على هذه العمليات التحكيم (Arbitrage) ، أو الموازنة ، ويلعب سماسرة أسواق العملات الأجنبية دوراً هاماً في التأثير على قيمة العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية خاصة فيما يتعلق بالعملات التي لا تستطيع البنوك أن تحقق تلاقى رغبات الباعين والمشتريين لها . ويختبر هؤلاء السماسرة بمثابة القناة التي من خلالها تستطيع

الحكومات شراء وبيع النقد الاجنبي . اذا يمكن للحكومات الحصول على المعلومات اللازمة لها عن سوق العملات الأجنبية اذا ما أرادت أن تحدد السعر الرسمي للعملة الوطنية مقابل بقية العملات الأجنبية ، أو عندما يكون البنك المركزي مسئولاً عن تنفيذ المعاملات الرسمية التي تتم بالعملات الأجنبية ، وعادة ما تركز الحكومات على وجود نوع من الثقة بينها وبين السماسرة ، طالما أن المعلومات التي تكون لدى السماسرة عن نشاط الحكومات في أسواق العملات الأجنبية يمكن أن تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من المضاربة الاقتصادية الفردية . ويكون هؤلاء السماسرة على صلة مستمرة واتصالات دائمة مع البنوك التجارية تليفونيا ، سواء داخل المدينة الواحدة أو داخل الدولة ، أو مع أسواق العملات الأجنبية الخارجية بحيث يتحقق في النهاية تقابل العرض والطلب على العملات الأجنبية ، والوصول إلى أسعار التوازن لهذه العملات على مستوى العالم ككل . ويعني ذلك اتجاه الاسعار السائدة للعملات الأجنبية في مختلف الاسواق إلى الاقتراب من المساواة التامة بعد استبعاد تكاليف إجراء المعاملات . ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض الدول الأوروبية الغربية خاصة في فرنسا ، والمانيا يوجد سوق رسمية حيث يجتمع كل ١٢ - ١٣ ساعة مندوبون عن البنوك ، وعن السماسرة ، وعن البنك المركزي لتحديد سعر الصرف ، وتكون هذه اللجنة على اتصال تليفوني مع اللجان الرسمية الأخرى في بقية المدن الأوروبية الرئيسية بحيث يتم امتصاص فائض المعروض من العملات الأجنبية ، وهكذا نجد أن مثل هذه اللجان تفيد في تحديد الأسعار الرسمية الاجنبية بشكل يومي ، وتطبق على المعاملات الضئيلة القيمة ومعاملات مكاتب بيع وشراء العملات الاجنبية ، لبعض الاغراض القانونية مثل حساب الضريبة على الدخل بالعملات الأجنبية . أما بالنسبة للمعاملات الكبيرة الحجم والقيمة ، فإنها تتم وفقاً لأسعار السوق الحرة ، والتي عادة ما تختلف عن الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية كل يوم . ولا يخفى أن سوق العملة تعتبر ضرورية لتنشيط حركة التجارة الدولية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة ، أو بالصفقات المستقبلية ، حيث تساعد على توفير التمويل اللازم لتدفق السلع والخدمات عبر مختلف دول العالم ، فضلاً عن المساعدة على تدفق رؤوس الأموال من دول الفائض إلى دول العجز المالي ، وتنشيط أسواق المال والنقد ، والمساهمة في توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية . كما تلعب هذه الأسواق دوراً مؤثراً في تحقيق استقرار النظام النقدي العالمي وتقارب مستويات أسعار العملات الحرة في مختلف الأسواق المنتشرة في مناطق جغرافية متباعدة على مستوى العالم .

وتشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن حجم المعاملات في أسواق العملة يبلغ نحو مائة وخمسين مليار دولار يومياً ، أي ما يقرب من ٣٥ تريليون دولار في السنة^(١) وهو ما جعل بعض الاقتصاديين يربط ذلك بظاهرة الاقتصاد الرمزي ، الذي يعني حركة الأموال في الأسواق

(1) I.M.F. World Economic Outlook 1989 , Washington D.C. 1989 .

الدولية للعملة، دون أن يكون ذلك مرتبطاً بتمويل تجاره اللويه . أو بحجمها ، ويكون تداول العملات في صورتها النقدية ، أو الاسمية ، وفي إطار المضاربه على القيمة للحصول على فروق سعرية تتيح ربحاً للمضارين^(١)

ويعتبر السوق الأوربية للدولارات ، والمعروفة باسم اليورو دولار ماركت من أهم اسواق التعامل في الدولار الأمريكى مقابل العملات الأوربية ، وغيرها من العملات المتداولة عالمياً . وقد تضاعف حجم معاملاته عشر مرات منذ نهاية السبعينات ، بعد أن كان حجم معاملاته خلال ١٢ عاما سابقة على عام ١٩٧٠ نحو ٥٧ مليار دولار فقط . وتمثل معاملات هذه السوق بالعملة الأمريكية ، نحو ٧٠٪ من إجمالي العملات القابلة للتحويل ، حيث يفضل بعض المتعاملين الاحتفاظ بالدولارات خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة الى أثر العجز الخارجى الأمريكى ، والإنفاق العام الأمريكى خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية فى تنشيط معاملات هذه السوق .

ب - تعريفات :

(١) الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية : (Spot) : ويقصد بها أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التى تحدث يومياً لدى صرافى البنوك الإسلامية أو شركات الصرافة ، أو الاسعار المعلنة للتحويلات النقدية الفورية ، من خلال حسابات العملاء . وتنشأ العملات المتداولة فى عمليات الصرف الفورى نتيجة إدارة محفظة أسواق هذه العملات بطرق وسياسات مختلفة ، يترتب عليها اختلاف العمولة ، وأسعار العملات الأجنبية ، رغم وجود اتجاه عام يوضح تقارب قيم أسعار هذه العملات عالمياً .

ويتوقف تحديد سعر الصرف الحاضر ، على ظروف العرض والطلب على العملات الأجنبية ، والذي يتأثر بدوره بتغيرات سعر الفائدة^(٢) .

(٢) الأسعار الآجلة للعملات الأجنبية (Forward) : وتحدد هذه الأسعار للعملات الأجنبية من خلال السوق الآجلة للصرف ، والذي تحدث فيه معاملات لصفقات تتراوح مدتها الزمنية ما بين شهر وستة أشهر .

(1) Peter Drucker , The Changed World Economy , Foreign Affairs , Vol . 64, Spring 1989

(٢) راجع مولفنا بعنوان : "سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة" مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،

١٩٨٧ م ، ص ٣٦ .

ويجدر الإشارة إلى أن ٧٥٪ من عمليات التبادل النقدي للعملات الأجنبية ، يتم على أساس هذه المعاملات الآجلة بهدف تنمية حركة التجارة الدولية ، ورأس المال على مستوى العالم . ويمكن تعريف سعر الصرف الآجل أنه يمثل القيمة الحالية لسعر الصرف الذي يحدث في المستقبل خلال فترة تتراوح بين ٣٠ - ١٨٠ يوماً ، ويتوقف تحديد السعر على العوامل التالية ^(١) :

= سعر الصرف الحاضر

= معدل الخطر أو الخسارة التي يمكن أن تنتج عن الفرق بين القيمة الآجلة والقيمة الحاضرة لسعر الصرف .

* شرط التحذب ويقصد به عدم وجود قيمة صفرية وفقاً لشرط عدم تساوى القيمة الحاضرة مع القيمة الآجلة .

ويمكن التعبير عن سعر الصرف الآجل كما يلي ^(٢) :

$$س = أ (ب + ١) س - س (١ + ن) م (١ + ن) \times$$

حيث س = سعر العملة المحلية لسلع التبادل التجاري المتعاقد عليها (١ + ن) في الزمن (ن) ليتم تسليمها في الزمن (١ + ن) .

أ = سعر الصرف المتوقع (وحدات العملة المحلية التي يتم (ب م + ١) مقابلتها بوحدة نقد أجنبي)

س = سعر العملة الأجنبية لسلع التجارة أو التبادل المتعاقد ن + ١ عليها في الزمن (ن) بغرض التسليم في الزمن (١ + ن) .

(٣) الأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية (Future) : ويقصد بالأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية تلك الأسعار التي تتحدد لتبادل العملات في زمن تعاقد يزيد عن ستة أشهر . وعادة ما يتعلق ذلك بأسعار العملات الأجنبية للصفقات المتعلقة بتبادل سلع وخدمات تتعلق بتمويل طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية اللازمة للتنمية الاقتصادية ، والتي عادة ما تكون مشروعات حكومية . كما تتعلق هذه الأسعار بتحركات رؤوس الأموال طويلة الأجل في أسواق المال والنقد العالمية ، والاستثمارات العامة أو الحكومية طويلة الأجل في هذه الأسواق .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٦ .

(2) Stephen P. Magee , Contracting and Spurious Deviation from The Economics of exchange Rates , Addison - Wasley Publishing Purchasing Power Parity , In: Jacob A. Frenkel & Harry G. Joson , Company , U.S.A. , 1987 , PP 69 - 70 .

وتعتبر التعاقدات التي تحدث في الأسواق المستقبلية للعملة الأجنبية ضرورية لتحقيق نوع من الترابط بين أسواق العملات الأجنبية المنتشرة في مختلف الدول وربط هذه الأسواق بالبنوك المركزية لمختلف الدول وبالمؤسسات المالية والاقتصادية الإقليمية والدولية ، وهو ما يؤثر بشكل واضح على نظام النقد العالمي . ونظراً لأن هذه المعاملات تتعلق بالمستقبل فإن السوق في هذه الحالة يكون عرضة للتغيرات المفاجئة وهو ما قد يعنى وجود قدر كبير من المخاطرة في هذه السوق بيد أن هذا لا يشجع على المضاربة وتحقيق الأرباح لأنخفاض قيمة الدفعات المقلمة التي تدفع بالنقد الأجنبي عادة ما بين ٦٪ - ١٠٪ من إجمالي قيمة التعاقدات (١) .

(٤) أسعار الصرف للتحويلات (Outright) : يطلق عليها أسعار الصرف العاجل ، وتعلق بصفقات تحدث على أساس فترة زمنية في المستقبل لا تزيد على أسبوع .

وتمثل هذه الأسعار الخاصة بصرف التحويلات أكبر وزن نسبي من المعاملات التي تحدث في الأسواق حيث أن ما يتعلق بالتسليم العيني للعملات في المستقبل لا يمثل سوى ١٪ من إجمالي التعاقدات المستقبلية .

ج - طبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية :

يوجد عدة أسواق لبيع وشراء العملات الدولية على مستوى العالم مثل سوق نيويورك ، وسوق لندن ، وسوق زيورخ ، وسوق طوكيو ، وسوق هامبورج ، وسوق باريس ، وهي المراكز المالية الكبرى ، وتمثل في مجموعها سوقاً واحدة مترابطة تعمل على أسس اقتصادية في إطار المنافسة الكاملة نظراً لـ :

١- صغر حجم التعامل يباع ، وشراء العملات الدولية بالنسبة لحجم التعامل الكلي في السوق ، وهو يؤدي الى ضآلة التأثير الفردي على الأسعار السائلة في السوق .

٢- وجود اتصال دائم وسريع بين الأسواق المختلفة ، وبعضها البعض ، بعد أن تقلمت طرق ، ووسائل الاتصال الدولي ، ونقل المعلومات .

٣- سهولة انتقال الأموال بين المراكز المالية العالمية من سوق الى سوق ، وهو ما يؤدي الى امكانية تقارب أو تماثل الأسعار في كافة الأسواق بشكل تقريبي .

(1) Hussein E.Kotby . Financial Engineering for Islamic Banks ,The option Approach , IMES- I.U.J.Working Papers Series , No. 23 , Japan November 1990 . p 65 .

٤ - تجانس المعروض من العملات المتداولة في الأسواق الدولية ، حيث أن الدولار الأمريكي المتداول في سوق نيويورك مثلاً ، لا يختلف عن الدولار الأمريكي المتداول في سوق لندن ، أو في سوق طوكيو ، أو غيرها .

وتبعاً لما سبق فإن معدلات أسعار التداول للعملات الدولية تكون سريعة جداً بين دقيقة وأخرى ، وهو ما يعنى سرعة دوران الأموال المتداولة ، وتعدد الفرص البديلة للبيع والشراء وما يرتبط بها من الأرباح والخسائر الناتجة عن سرعة تغيرات العرض والطلب على العملات الدولية من سوق إلى أخرى . ولذلك ينطوى التعامل في هذه الأسواق على مخاطرة ناشئة عن أنشطة المضاربة في الأسواق ومرتبطة بحجم كميات العملات المتداولة وزمن البيع أو الشراء بواسطة السماسرة أو المضاربيين . وفي أسواق العملات الدولية يمكن أن تعقد صفقات متعددة بأسعار مختلفة من عميل لآخر تبعاً لحجم المعاملات المتوقع حدوثها ، وعادة ما يعرف المتعاملون هذه الحقيقة مما يؤدي إلى اللجوء إلى الخداع الفردي أو الجماعي للعملاء مثلما يحدث في سوق لندن للنقد الأجنبي عندما يقوم بعض صغار العاملين بالتعامل مع السماسرة بدلاً من الموظف المسئول في إحدى المؤسسات التي تريد التعامل في حجم كبير من العملات الأجنبية . ويتجه السماسرة عادة إلى التخصص في عملات معينة عادة ما يكون هناك نقص في المعروض منها بالنسبة لحجم الطلب عليها ، ولاتستطيع البنوك وحدها القيام بمهمة تحقيق التلاقي بين العرض والطلب عليها . وعندما يكون البنك المركزي مسئولاً عن إجراء المعاملات الرسمية في أسواق النقد الأجنبي ، فلا بد أن يحافظ على قدر من الثقة بينه وبين سماسرة النقد الأجنبي ، حيث أن المعلومات عن أنشطة الحكومة في أسواق النقد الأجنبي يمكن أن ينتج عنها تحقيق أرباح طائلة نتيجة المضاربة الفردية في الأسواق بواسطة العملاء الذين يحصلون على مثل هذه المعلومات (١) .

وفي بعض الحالات يمكن أن تتحقق المخاطرة في أسواق العملات الدولية عندما يتقدم عميل إلى أحد البنوك بطلب شراء نقد أجنبي لحسابه دون سداد القيمة المعادلة ، مما يجعل البنك في وضع مكشوف (Open Position) حيث أنه لم يحصل على مقابل العملات النقدية في الوقت الذي يتعاقد على شراء وبيع النقد بسعر صرف معين يمكن أن يرتفع عنه أو ينخفض عنه سعر الصرف عندما يحصل على النقد مقابل العملات التي اشتراها لحساب الغير . ولتجنب هذا النوع من المخاطرة تلجأ البنوك عادة إلى شراء النقد المطلوب من أية بنوك أخرى ، أو من مصيرين تتعامل معهم ، أو من بعض السماسرة ، وذلك لإغلاق الحساب المكشوف . ولكن بالرغم مما سبق فإن الكثير من البنوك والسماسرة يلجأون إلى أسلوب الوضع المكشوف بغرض المضاربة ، وذلك يجعل الفترات الزمنية للحسابات المكشوفة متفاوتة الأجل .

(1) Herbert G. Grubel , op. cit . P 207 .

وقد أمكن باستخدام الأساليب القياسية أو الرياضية ، التوصل إلى بعض النماذج التي تفسر تغيرات أسعار العملات الدولية في الأسواق سواء ما يتعلق منها بأسعار الفائدة ، أو بأسعار الخصم ، أو بالتغيرات الاقتصادية والسياسية المتوقعة حدوثها في المستقبل وانعكس ذلك على قيم العملات الأجنبية ، وعلى أنشطة المضاربة والمراجحة أو التحكيم أو التغطية . وسوف نوضح ذلك عن الحديث عند المضاربة الاقتصادية في أسواق العملات الدولية .

احلال العملات (Currency Substitution) : يلجأ المتعاملون في أسواق العملات الدولية في كثير من الأحيان الى احلال العملات محل بعضها البعض ، مما يؤثر على أسعار العملات المتوقعة في المستقبل . ويحدث ذلك عندما تشير الاتجاهات إلى توقع حدوث تغير بالزيادة أو النقصان في قيمة إحدى العملات الدولية ، سواء كان ذلك راجعاً الى تغيرات أسعار الفائدة على ودائع هذه العملة ، وما يتبع ذلك من قرارات للعملاء بتحويل القيمة من عملة الى اخرى ، أو لتوقعات تغيرات أسعار الخصم ، أو أية عوامل داخلية أو خارجية . وقد أوضح الاقتصادي (Miles) والاقتصادي (Laffer) أنه لا يكفى أن تتوقع حدوث تغيرات في سعر الفائدة ل يتم إحلال العملات محل بعضها البعض ، ولكن توقعات قيمة العملة ذاتها في المستقبل ، وارتفاع تكلفة الفرص البديلة لكل عملة هي التي تؤثر على المحفظة المالية للعملاء والتي تشمل محفظة توازن حقيقي ضئيلة القيمة بالنظر الى اجمالي المحفظة . وتنعكس تكلفة الفرصة البديلة على تغيرات سعر الفائدة واختلافها من دولة لأخرى ، وهو ما يعادل التغيرات الأجلة في سعر قطع النقد الأجنبي . وتستمر عملية احلال العملات حتى يتمكن كافة العملاء من موازنة المحفظة المالية النقدية ويصبح من السواء لدى العميل حيازة العملة الأولى ، أو حيازة العملة الثانية ، أو الثالثة ، أو أى عملة اخرى ⁽¹⁾ .

وقد أوضحت بعض الدراسات العملية عن سوق الدولارات الأوربية ، أن زيادة الخطر (الانحراف المعياري) بالنسبة لسعر صرف الدولار / المارك الألماني ، له علاقة ارتباط ايجابية ومعنوية بنسبة مكونات المحافظ المالية الخارجية للبنوك الأوربية من العملات غير الدولارية إلى عملة الدولار لديها وأن ٤٢٪ من التغيرات التي تحدث في هذه العلاقة ترجع إلى مخاطر التبادل للعملات في جانب الأصول في ميزانية البنوك ، وأن ٢٩٪ من التغيرات التي تحدث في هذه

(1) Arthur B.Laffer, Marc A. Miles , International Economics in An Integrated World ,Scott,Forsman & Company .U.S.A,1982, pp367-370 .

العلاقة ترجع إلى مخاطرة تبادل العملات وأثره على جانب الخصوم في الميزانية العمومية للبنوك (دراسة بوتنام وويلفورد عام ١٩٧٨) ^(١) .

أما الدراسة التي أجراها ميلز وستيوارت ، فقد أوضحت أن محفظة النقود في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، تتأثر بعدم التأكد ، والعائد المتوقع في نفس الوقت . إذ يتجه الأفراد إلى تعديل المحفظة النقدية إذا ما كانت درجة عدم التأكد مرتفعة ، وإذا كان العائد المتوقع منخفضاً ، ويتجهون إلى حيازة العملات الأخرى التي لا تتصف بهذه الصفات .

ويعنى ذلك أن نموذج تنويع المحفظة النقدية يلخص بإيجاز القوى التي تؤثر على الأسواق الدولية للعملات ^(٢)

د- كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية :

في ظل قوى السوق الحرة ، وبدون تدخل من السلطات السياسية في أسواق العملات الدولية نجد أن سعر الصرف يتحدد تبعاً لتغيرات قوى العرض ، والطلب حيث يتقاطع منحني العرض من العملات الدولية مع منحني الطلب عليها ، ويكون السعر في هذه الحالة سعر التوازن ، الذي ما يلبث أن يتغير من نقطة إلى أخرى تبعاً لما يحدث من تغيرات مستمرة على جانبي العرض والطلب . وفي هذه الحالة يتأرجح السعر بين الصعود والهبوط في ضوء تغير العوامل المؤثرة ، والتي يمكن تقسيمها إلى عوامل اقتصادية ، وعوامل ذاتية .

العوامل الاقتصادية : يقصد بالعوامل الاقتصادية : العوامل ذات الطبيعة المادية المرتبطة بالاقتصاد المحلي والعالمي مثل ميزان المدفوعات للدولة المصدرة للعملة المتداولة في الأسواق الدولية . إذ نجد أن مركز ميزان المدفوعات يؤثر على قيمة العملة بشكل واضح حيث نجد مثلاً أن الدولة التي يكون ميزان مدفوعاتها يعاني من عجز مزمن تتجه قيمة عملتها إلى الانخفاض ، بعكس الدول التي تسفر موازين مدفوعاتها عن فائض فتتجه قيمة عملتها إلى الارتفاع

وتؤثر القوة الشرائية للعملة المحلية ونسبتها ، إلى القوة الشرائية للعملات الأخرى داخل دولها في تحديد سعر الصرف ، حيث أن انخفاض القوة الشرائية لعملة ما يجعل قيمتها مقابل قيم العملات الأخرى منخفضة . ويظهر ذلك بوضوح في مواجهة سلع الاستيراد عندما لا يكون هناك أي حظر إداري على حرية حركة التجارة الدولية للسلع ، والخدمات بين مختلف الدول .

(1) Bluford H.Putnam & D.Sykes Wilford , How Diversification Makes The Dollar Weaker , Euromoney , oct . 1978 , PP 201 - 204 .

(2) Arthur B.Laffer , Marc A.Miles , op . cit , P 380 .

وتؤثر حركة رؤوس الأموال كذلك على قيمة أسعار الصرف ، حيث أن الدول التي تستقطب رؤوس أموال الدول الأخرى ، تنجس قيمة عملتها إلى الارتفاع نظراً لزيادة الطلب عليها، فضلاً عما يحدث من تغيرات لسعر الفائدة على الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وانعكس ذلك على الطلب على مختلف العملات الدولية المتداولة في الأسواق .

ومن العوامل الاقتصادية المؤثرة على تحديد سعر الصرف في الأسواق الدولية : عمليات المضاربة ، وعمليات التغطية ، التي تحدث لتفادي أية خسارة ناتجة عن توقعات بانخفاض سعر العملة في المستقبل .

وبينما تعتبر تغيرات أسعار الصادرات والواردات ، وأثرها على مركز ميزان المدفوعات ، وارتباط ذلك بتحديد سعر الصرف ، من العوامل الاقتصادية طويلة الأجل ، فإن العناصر الأخرى مثل حركة رؤوس الأموال ، والقوة الشرائية للعملة والمضاربة والتغطية تعتبر من العوامل الاقتصادية قصيرة الأجل^(١) ، ويمكن أن نضيف إلى ماسبق عاملاً آخر هو تقلبات أسواق الأصول المالية (Asset Markets Disturbances) ويقصد بها تأثير سعر الصرف بتغيرات الاحتياطيات النقدية ، وموازنة الطلب الأجنبي على الأصول المالية المحلية ، والطلب المحلي على الأصول المالية الأجنبية^(٢) .

وطبقاً لهذا العامل ، نجد أن النقود تعتبر أصلاً مالياً ، وأن أسعارها النسبية (سعر الصرف الأسمى) تتحدد بالرغبة في حيازة هذا الأصل المالي ، والتي تعتمد على سعر الفائدة ، وتفضيلات المحفظة المالية ، كما أن تعبئة رؤوس الأموال على المستوى الدولي تعتبر كافية جداً لاحتداث نفس الآثار أو التقلبات في أسواق العملات الأجنبية . ويتحدد سعر الصرف عندما يتساوى الطلب على النقد الأجنبي مع المعروض منه . وتؤدي تدفقات حساب رأس المال إلى جعل تدفقات الحساب الجاري لميزان المدفوعات تبدو ضئيلة ، وذلك نتيجة الزيادة التي تحدث في عائد رأس المال ، نتيجة المحفظة المالية ، للدرجة يمكن معها اعتبار هذا العامل بمثابة المحدد الأساسي لسعر الصرف^(٣) .

العوامل الذاتية : وتشمل هذه العوامل : التوقعات ، والتنبؤات المتعلقة بظروف أسواق العملات الدولية ، وأثر ذلك على تحديد سعر الصرف ، حيث أن التوقعات تؤدي إلى زيادة غير حقيقية ، أو مبالغ فيها في الطلب ، أو وجود عرض كبير من العملة الأجنبية تحسباً لظروف

(١) د. أحمد عبده محمود ، "العلاقات الاقتصادية الدولية" ، كلية لتجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٨٥

(٢) د. حمدي عبد العظيم ، سياسة سعر الصرف ، مرجع سابق ، ص ٤٨ - ٤٩ .

(3) John Williamson , The Open Economy and the World Economy , The Basic Books , Inc , U.S.A. , 1983 , P 225 .

قادمة في المستقبل . كما تشمل أيضا الأحداث السياسية والاجتماعية التي تؤثر على العوامل الاقتصادية المحددة لقيمة العملة . ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التوقعات التي تؤثر بدرجات مختلفة على سوق العملات الدولية وهي ⁽¹⁾ :

١- **توقعات السكون** : وهي التوقعات التي تفترض عدم تغير أسعار العملات الأجنبية في المستقبل عن أسعارها الحالية ، وقد اعتمد نموذج (ماندل : فلمنج) على هذه التوقعات عند صياغة محددات سعر الصرف في أسواق العملات الأجنبية .

٢- **توقعات مطورة** : (**Adaptive Expectations**) : ويقصد بذلك وجود توقعات سابقة عن أسعار الصرف الحالية ، ويقوم المتعاملون .

٣- **توقعات مقلدة** : (**Extrapolative Expectations**) ويقوم المتعاملون في الأسواق بمقارنة الأسعار الفعلية للعملات الأجنبية بالأسعار التي كانت متوقعة من قبل ، واستخدام معامل ترجيح يعتمد عليه في توقع أسعار صرف العملات الأجنبية في المستقبل .

وهي التوقعات التي يقدرها العملاء في الأسواق الدولية ، والتي أمكنهم ملاحظتها في المستقبل ، ثم يضيفون جزءاً ، أو بضعة أجزاء من آخر تغير حدث في قيمة العملات إلى القيم التي لاحظوها . ويعتمد المضاربون في أسواق العملات الدولية عادة على هذه التوقعات فيتحهون إلى شراء أو بيع العملات الأجنبية في ضوء هذه التوقعات .

٤- **توقعات مرتدة** : (**Regressive Expectations**) : وفي هذه الحالة يفترض المتعاملون أن سعر العملات الأجنبية سوف يعود إلى سعر التوازن الأسمى ، كلما انحراف عن سعر التوازن الذي يقدرونه ، ولا يشترط ذلك مباشرة ، ولكن يمكن أن يتأخر ذلك بعض الوقت . ويعتمد تقدير سعر التوازن ، وما يتوقع أن يحدث فيه من تغيرات على المعلومات التي لدى العملاء في الأسواق سواء معلومات اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية يتوقع حدوثها في المستقبل .

ويجدر الإشارة إلى أن الثلاثة أنواع الأولى من التوقعات ، تعتمد على القيم الماضية لسعر العملات الأجنبية ، واستخدامها في التنبؤ بقيم هذه العملات في المستقبل وهو مالا نلاحظه بالنسبة للتوقعات المرتدة ، أو المعتمدة على سعر التوازن .

صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية : يمكن التمييز بين صيغتين أساسيتين في تحديد سعر العملات الأجنبية ، إحداهما الصيغة المتبعة في سوق لندن ، والأخرى الصيغة المتبعة في أسواق نيويورك ، وباريس ، وسويسرا (جنيف) .

(1) Ibid , P. 227 .

أ - صيغة سوق لندن : حيث يتم تحديد الكمية المتغيرة من العملة الأجنبية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد المحلي . أى الكمية المتغيرة من الدولارات الأمريكية - مثلاً - اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الاسترلينية .

ب - صيغة أسواق نيويورك وباريس وجنيف : ويتم تحديد الكمية التى تتغير باستمرار من العملة المحلية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد الأجنبى ، أى كمية الدولارات الأمريكية - مثلاً - اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الأسترلينية التى تعتبر نقداً أجنبياً فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ويلاحظ أن تحديد أسعار العملات الأجنبية فى الأسواق الدولية قد ناقشناه على اساس عدم وجود رقابة على هذه الأسواق . ولكن فى الواقع العملى يمكن أن يحدث بعض أنواع الرقابة على هذه الأسواق مما يؤثر على أسعار الصرف المحددة ، وعلى تنظيم حركة رأس المال قصير الأجل . وعادة ما يستطيع المتعاملون فى الأسواق التغلب على قيود الرقابة على النقد الأجنبى مثال ذلك تعجيل أو تأخير المدفوعات بالنقد الأجنبى ، أو تغير حجم المخزون من السلع المحلية للتأثير على الصادرات أو الواردات بالإضافة الى لجوء الأفراد والمشروعات الى تجنب استخدام سوق العملات الأجنبية . مثال ذلك حصول أحد المصريين العاملين فى بريطانيا - مثلاً - على قيمة ايجار منزل يملكه فى القاهرة بالجنيه الاسترليني من حساب المستأجر الاجنبى الذى يكون لديه حساب بالجنيه الاسترليني فى بريطانيا .

وقد لجأت فرنسا ، وبلجيكا فى الستينات والسبعينات الى إنشاء سوقين للنقد الأجنبى أحدهما للمعاملات التجارية بالفرنك والآخر للمعاملات المالية التى تتم بالفرنك أيضاً . وفى السوق الأول التجارى كان سعر الصرف ثابتا ويطبق على المبادلات من السلع والخدمات والاصول طويلة الأجل والآخر يطبق على رؤوس الأموال قصيرة الأجل ، ويحدد السوق قيمة سعر العملات الأجنبية وفى هذا السوق يودى فائض الطلب على العملات الأجنبية الى ارتفاع سعر الصرف مما يعمل على منع هروب رؤوس الاموال الى الخارج . وتحقق فاعلية هذا النظام الثنائى للأسواق اذا ما كانت الفروق بين أسعار الصرف فى كل من السوقين ضئيلة . أما اذا كان الفرق كبيراً فانه من الأفضل اعتبار رؤوس الاموال قصيرة الأجل بمثابة رؤوس أموال طويلة الأجل أو تجارية⁽¹⁾ .

هـ - مخاطر التعامل فى أسواق العملات الأجنبية : تمثل مخاطر التعامل فى أسواق العملات الأجنبية فيما ينشأ عن أنشطة المضاربة على قيم العملات الدولية من خسائر نتيجة احتمالات انخفاض الأسعار لبعض العملات بشكل غير متوقع وعلى نحو تعجز فيه عمليات المراجعة أو

(1) Herbert . G. Grubel , op . cit , P 364 .

التغطية عن تحقيق استقرار قيم العملات المتداولة . وقد ترجع الأسباب المفاجئة الى أحداث سياسية أو طبيعية سارة أو غير سارة أو نتيجة قرارات اقتصادية مفاجئة تتعلق باعلان التخفيض الرسمي لقيمة العملة رغبة في التغلب على صعوبات أو مشاكل ميزان مدفوعات الدولة المصدرة لعملة ما من العملات المتداولة في أسواق العملات الدولية .

وتقوم المضاربة على أساس توقعات أسعار الصرف في المستقبل ومقارنتها بالأسعار الحاضرة للعملات المتداولة فاذا كانت التوقعات تشير الى احتمالات انخفاض سعر احدى العملات الأجنبية عن السعر الحاضر لها في الأسواق يتجه المضاربون الى تعجيل بيع العملات الموجودة لديهم تجنباً لتحقيق الخسائر . أما اذا كانت التوقعات تشير الى احتمالات ارتفاع سعر إحدى العملات المتداولة فان المضاربين يتجهون الى شراء العملة أملاً في الحصول على أرباح في المستقبل.

وفي مثل هذه الحالة فان المستقبل قد لايجيء مطابقاً للتوقعات ويحدث انخفاض في سعر العملة بدلاً من ارتفاعه وهو ما يؤدي الى تحقيق خسارة للمضاربين يتوقف حجمها على مقدار الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع للعملات الأجنبية المتداولة . ويتوقف العائد المتوقع من عمليات المضاربة على طول فترة الاستثمار للأموال حيث نجد أن هناك علاقة عكسية بين طول فترة الاستثمار ومعدل العائد من المضاربة وأن هذا العائد يعتبر دالة لطول الفترة الزمنية لاستثمار أموال المضاربة .

ويجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية طويلة الأجل ، لا ترتبط بتوقعات سعر الصرف في المستقبل ، بسبب صعوبة التنبؤ بسعر الصرف في المستقبل ، اذا كانت الفترة الزمنية طويلة ، والى تقارب تغيرات أسعار الصرف النسبية في مختلف الدول مع تغيرات الأسعار المحلية النسبية . مثال ذلك تقارب المكاسب المرتفعة الناتجة عن رأس المال في دولة يرتفع فيها معدل التضخم مع الخسائر الناتجة عن تخفيض سعر الصرف لهذه الدولة⁽¹⁾ وتحدث عمليات المضاربة كذلك من لجوء أحد المضاربين الى الاقتراض بالعملات التي يتوقع انخفاض قيمتها في المستقبل ، وإن كانت عملة مختلفة عن عملة البلد الذي يحملون جنسيته . وفي حالة حدوث ارتفاع في قيمة العملة بشكل فجائي فان المضاربين يخسرون خسائر فادحة وفقاً لحجم الأموال المقرضة التي يتعين سدادها أعلى من سعر الصرف عند اقتراضها من الجهاز المصرفي ، ونظراً لأن المضاربة تتضمن عنصر المخاطرة فان احتمالات تحقيق خسائر من التعامل في بيع وشراء العملات أو من الاقتراض والاقتراض تزيد احتمالات حدوثها في ظل عدم التنبؤ وفي ظل عدم التأكد عن المستقبل . وفي نفس الوقت فان قصر فترة استمرار التغيرات غير العادية في سعر الصرف يجعل من الصعوبة

(1) Ibid , PP 226 - 232 .

الاحساس بوجود المضاربة وصعوبة استخدام الدراسات القياسية لمعرفة تأثير المضاربة على قيمة العملة وارتباط ذلك بالعوائد الايجابية أو السلبية (الخسائر) التي تتحقق نتيجة حيازة اصول مالية بالعملة الأجنبية . وقد أشارت إحدى الدراسات التي أجريت حول المضاربة غير العادية على عملة الدولار والاسترليني خلال الفترة (١٩٨١ - ١٩٨٤) ، إلى أن التغيرات غير الطبيعية في أسعار الاسترليني وماتج عنها من خسائر وأدى الى التحول الى حيازة الدولار الأمريكي ترجع أما الى التوقعات غير الرشيدة إلى توازن الثبات (زيادة العوائد أو نقصها بشكل غير عادي ولكنها تتصف بالرشادة) ، أو الى : العوامل الرئيسية التي تتأفر مع بعضها البعض ^(١) ، كما أوضحت الدراسة أن عائد المخاطرة الذي يفصل سعر الصرف الآجل عن سعر الصرف العاجل المتوقع في المستقبل ، يساوي الفرق بين سعر الفائلة الحقيقي المتوقع على السندات المصدرة بكل من الدولار والاسترليني . وذلك بشرط أن تكون الانحرافات عن تعادل القوة الشرائية للعملةتين متناسبة مع عائد المضاربة في العقارات ^(٢) . ويجادل بعض الاقتصاديين بأن الأحداث التاريخية على الصعيد الاقتصادي لا تؤكد وجود ارتباط بين عدم التأكد والمضاربة غير المستقرة ما لم يحدث خطأ في تعريف المضاربة بحيث تشكل المضاربة على سعر الصرف الثابت ، بصرف النظر عن المغالاة التي تتصف بها قيمة العملة المحددة . وفي مثل هذه الحالة فإن المضارين يحققون خسائر عندما تؤدي المضاربة الى انحراف سعر الصرف عن السعر التوازني حيث أنهم يتجهون الى شراء العملات عندما يكون سعرها مرتفعاً ويبيعونها عندما تنحدر أسعارها الى الانخفاض عن مستوى التوازن . ورغم ذلك فإن المضارين في أسواق العملات الدولية يمكنهم تحقيق أرباح عندما يقومون بشراء العملات عندما يقترب سعرها أدنى الانخفاض ويقومون ببيعها عندما تقترب الأسعار من نهاية الارتفاع ^(٣) . كما يلاحظ أن المضاربة ذاتها تؤدي الى تغيير سعر الصرف العاجل أو الحاضر مما يؤدي الى وجود حالة عدم التأكد أمام المضارين في أسواق العملات الدولية بشأن الأرباح التي يمكن لهم تحقيقها في المستقبل والتي تعتمد على العلاقة بين سعر الصرف الحاضر وسعر لصرف المستقبل المتوقع وكلاهما يتأثر بأنشطة المضاربة . وذلك بعكس الحال عندما يكون هناك نظام ثابت لسعر الصرف حيث لا يكون أمام المضارين سوى طريق

(1) George W.Evans , A test for Speculative Bubbles in The sterling Dollar Exchange Rate:1981-1984,The American Economic Review, Sep . 1986 , pp 621 - 633 .

(2) Ibid, P 628 .

(3) Harry G.Johnson, The Case for Flexible Exchange Rates 1989 : in Robert E . Baldwin & David Richardson, International Trade and Finance Readings , Little and Brown Company , Boston , 1974 , PP379 - 380 .

واحد يتغير فيه سعر الصرف اذا لم يتغير نهائيا . وفي حالة حدوث مثل هذا التغيير فى سعر الصرف يكون بنسبة معينة ومؤكدة . ولذلك نجد أن احتمالات حدوث الخسائر وزيادة معدل الخطر تكون أكثر ارتفاعا فى حالة تقويم سعر الصرف ، وتقل كثيرا فى حالة اتباع سياسة ثبات سعر الصرف حيث تكون المضاربة أكثر استقرارا .

وقد أوضح الاقتصادى (Grubel) أن المضاربة على أسعار الصرف الآجلة تعتبر صيغة مشروعة لعمليات المقامرة نظرا لأنها تتضمن احتمالات تحقيق خسائر كبيرة مثلما تتضمن احتمالات تحقيق أرباح مرتفعة جدا . ويستشهد فى ذلك بما حدث لعدد من البنوك الأوربية عام ١٩٧٤ .

وبناء على ماسبق فان منحني المضاربات يكون مرنا فى الظروف العادية ، ولكنه يصبح شديد المرونة عندما تؤدي الأزمات الاقتصادية الى توقعات باعادة تقويم العملات الرئيسية المتداولة فى أسواق العملات الدولية .

وهكذا نجد التعامل فى أسواق العملات الأجنبية ينطوى على بعض المخاطر المرتبطة بحالة عدم التأكد بشأنه المستقبل وصعوبة التنبؤ بما ستكون عليه حالة الاسواق والعملات الرئيسية المتداولة فى المستقبل خاصة عندما تقع بعض الأحداث السياسية ، التى لم يكن من السهولة التنبؤ بملوئها قبل أن تحدث مما يعرض المضاربين فى هذه الأسواق لتحمل الخسائر .

و - الآثار الاقتصادية للتعامل فى أسواق العملات الأجنبية : تحدث المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية علة آثار اقتصادية ، يمكن بيانها فيما يلى :

- التأثير على قيمة العملات المتداولة .
- التأثير على قيمة الاحتياطيات الأجنبية .
- التأثير على حركة التجارة الدولية .
- التأثير على ميزان المدفوعات .
- التأثير على حركة رأس المال قصير الأجل .
- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، وأسواق السلع الهامة

ونوضح ماسبق فيما يلى :

١- التأثير على قيمة العملات المتداولة : يترتب على بيع وشراء العملات الأجنبية ، وأنشطة المضاربة ، والتعامل الحاضر ، والآجل والمستقبل تغيرات مستمرة فى قيمة العملات الأجنبية وذلك نتيجة ما يحدث من تغيرات فى قوى العرض أو قوى الطلب بالنسبة للعرض من العملات

الأجنبية . ورغم القيام بعمليات المراجعة أو التحكيم والتغطية فان تغيرات قيمة العملات المتداولة لا تستقر على حال . كما أن التعامل في أسواق العملات الأجنبية من خلال البنوك عند تحويل النقد الأجنبي بأسعار معينة يؤدي الى حدوث تغيرات في أسعار التحويل تتوقف على حجم المعاملات والفترة الزمنية وفي كافة الحالات تنحرف الأسعار السائلة للعملات الأجنبية سواء عن سعر التعادل المبلغ لصندوق النقد الدولي أو عن السعر التوازني وسواء بالزيادة أو بالنقصان .

وترتبط تغيرات العملة في هذه الأسواق إلى حد كبير - ببعض المتغيرات السياسية أو غيرها من العوامل الذاتية التي سبق الإشارة إليها ومرتبط به بدورها من توقعات تفاؤل أو تشاؤم - عالمية ، أو اقليمية وانعكس هذه العوامل على أسعار العملات الأجنبية الآجلة والمستقبلية .

وقد سبق أن أوضحنا التغيرات التي تحدث في أسعار العملات الأجنبية ، ونتائجها وأسباب احلال العملات محل بعضها البعض ولربط ذلك بأسعار الفائدة ، وكذلك كيفية تأثير المضاربة على قيم العملات المتداولة وما ينتج عنها من أرباح أو خسائر للمتعاملين أو المضاربين في أسواق العملات الدولية تمثل في الفرق بين أسعار الشراء وأسعار بيع العملات الأجنبية .

٢- التأثير على قيمة الاحتياطيات الأجنبية : تحتفظ البنوك المركزية في مختلف دول العالم باحتياطيات بالعملات الأجنبية ، لمواجهة الالتزامات العاجلة أو الطارئة ، واستعداداً جانبياً منها في تثبيت سعر الصرف . وتحرص البنوك المركزية في هذه الاحتياطيات على تحقيق أهداف السيولة والربحية أو على الأقل الاحتفاظ بالقيمة الحقيقية للعملات الأجنبية والبعد عن المخاطر التي تنتج عنها خسائر ناتجة عن تقلبات قيمة العملات أو خسائر الاسواق التي تشمل الخسارة الفعلية بالإضافة الى تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن التقلبات المفاجئة في أسعار الفائدة . وتتوقف المخاطر التي تتعرض لها قيمة الاحتياطيات الأجنبية على العوامل التالية (١) .

أ - توافر الاحتياطيات : وعلاقة ذلك بالحد الأدنى اللازم الاحتفاظ به ، كنسبة مئوية دنيا من اجمالي الاحتياطيات ، يمكن تحويله الى مبالغ سائلة ، وان أدى ذلك إلى خسائر رأسمالية .

ب - سيولة محفظة الاستثمارات وتنوع آجال الاستحقاق : حيث نجد أنه كلما طالت فترة الاستحقاق ، كلما زاد العائد أو الربح المتوقع ، كما أن طول فترة الاستحقاق ينطوي على وجود احتمالات للخسارة ، وهو ما يدفع البنوك المركزية الى تفضيل الاستثمارات قصيرة الأجل

(1) Patric T.Downes , Managing Foreign Exchange Reserves , Finance & Development , Vol. 26, Dec.1989 , PP . 20 - 21 .

أو التوصل إلى ترتيبات مع البنوك الدولية للحصول على تسهيلات لتوفير السيولة اللازمة واستثمار احتياطياتها في مجالات استثمار طويلة الأجل للحصول على عائد مرتفع .

ج - متوسط فترة حياة محفظة الاستثمارات : والتي تتراوح بين ٣ شهور كحد أدنى ، ١٥ شهرا كحد أقصى ، وهو ما يعنى عدم اتجاه المحفظة الى الاستثمار لفترة طويلة في استثمارات طويلة الأجل عندما يرتفع سعر الفائدة ، أو الى الاستثمار في بنود قصيرة الأجل ، عندما ينخفض سعر الفائدة .

د - القيود على السندات في المحفظة المالية : مثل : تحديد حد أقصى للسندات التي تزيد مدتها عن سنة ، أو تحديد فترة متوسطة لحيازة السندات بكافة أنواعها ، أو تحديد حد أقصى لفترة حياة كل نوع من أنواع السندات ، أو تحديد وزن نسبي - كحد أقصى - الى اجمالي استثمارات المحفظة .

هـ - القيود ضد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية : مثال ذلك : التعاون مع البنوك كبيرة الحجم سواء بالنسبة للودائع أو الضمانات . ومن القيود أيضا تحديد حد أعلى بالنسبة للأجال التي تزيد مدتها عن شهر . ويمكن تحديد حد أقصى اجمالي وحدود لكل بنك جديد يتم تأسيسه . وتلجأ بعض البنوك المركزية الى ايلماع بعض المبالغ لدى بنك مركزية اخرى أو لدى بنك التسويات الدولية للتغلب على المخاطر التي تنتج عن التعامل مع البنوك التجارية ولكنها في هذه الحالة تحصل على عوائد قليلة مقابل المخاطر القليلة أيضا .

و - حدود أخطار السيادة : وتشمل تحديد حدود على كل حكومة أو حدود لكافة الحكومات الأخرى ، التي يتم التعامل معها خارج دائرة الدول الصناعية المتقدمة الرئيسية ، لتقليل الآثار الناجمة عن الأخطاء ، وما يرتبط بها من مخاطر .

وتتوقف قدرة البنوك المركزية على تفادي الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الاحتياطيات الاجنبية على مدى اتصال هذه البنوك بالأسواق المالية والنقدية الرئيسية في العالم وعلى حسن اختيارها لشركائها في المعاملات الدولية أو وكالاتها في الخارج ومدى كفاءتهم في الاستثمارات وعلى القدرة على الحصول على المعلومات عن الأسواق والتحريات الدقيقة عن المخاطر المحتملة والقدرة على تحليل المعلومات والبيانات واتخاذ قرارات الاستثمار على ضوءها ، وتوضح الاحصائيات الدولية أن الدولار الأمريكي يمثل نحو ٦٧٪ من اجمالي الاصول الاحتياطية الرسمية على مستوى العالم ، وأن هذه النسبة تصل الى ٧١٪ في الدول الصناعية ، والى ٦٠٪ في الدول النامية^(١) . ويعنى ذلك أن تقلبات أسعار الدولار عالميا الناتجة عن المعاملات في أسواق

(1) Ibid , P 20

العملات الأجنبية في أسواق النقد العالمية ذات تأثير مباشر على احتياطات معظم دول العالم من النقد الأجنبي . وتحاول البنوك المركزية حماية احتياطاتها من هذه الأثار وما تتضمنه من مخاطر وذلك من خلال تنويع المحفظة المالية وإدارتها بطرق علمية تحقق السيولة والربحية في نفس الوقت، ويرتبط بذلك ترشيد التكلفة المالية للاحتفاظ بهذه الاحتياطات ، مع الأخذ في الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة ، وأسعار الفائدة على الاقتراض عالمياً⁽¹⁾ .

٣- التأثير على حركة التجارة الدولية : يؤثر التعامل في العملات الأجنبية ، وما يترتب عليه من تغيرات في قيم العملات الدولية ، في حركة الصادرات ، والواردات ، حيث نجد أن العملة التي تتجه قيمتها في ظل المعاملات الدولية إلى الارتفاع ، تؤدي إلى ارتفاع تكلفة على أساسها عند تحديد القيمة أو تسوية المدفوعات مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على صادرات الدولة المصدرة لهذه العملة . ويحدث العكس في حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض حيث تصبح سلع الدولة صاحبة العملة رخيصة بالنسبة للدول التي تطلبها وتزيد الصادرات (مع ثبات العوامل الأخرى) وبالنسبة للواردات نجد أن العملة التي تتجه قيمتها إلى الارتفاع تصبح واردات الدول الأخرى رخيصة بالنسبة لها ويزيد طلب هذه الدولة على السلع من الدول الأخرى . وفي حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض فإن ذلك يعني ارتفاع تكاليف واردتها من الدول الأخرى ، مما يؤدي إلى تقليل واردتها من الدول الأخرى (مع ثبات العوامل الأخرى) .

وهكذا نجد أن تقلبات أسعار العملات الأجنبية ، تؤدي إلى تغيرات مستمرة في حركة التجارة الدولية ، وتغيرات في التوزيع الجغرافي للتجارة العالمية .

٤- التأثير على ميزان المدفوعات : وتؤدي تقلبات أسعار العملات الأجنبية في الأسواق النقدية إلى صعود بعض العملات ، مع هبوط البعض الآخر مما يؤدي إلى التأثير على مركز ميزان المدفوعات حيث يمكن أن يترتب على هذه التقلبات زيادة قيمة المدفوعات عن الواردات بدرجة أكبر من درجة استجابة الصادرات للزيادة مما يؤدي إلى حدوث مزيد من العجز في الميزان خاصة عندما لا يكون انخفاض قيمة العملة مصحوباً بزيادة في تدفق الاستثمارات بالعملات الأجنبية إلى داخل الدولة أي وجود ميزان معاملات رأسمالي محتل يضيف المزيد إلى اختلال ميزان المدفوعات وقد حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد رئاسة ريجان عام ١٩٨٧ م عندما توسع في الانفاق خارج الحدود وفي الانفاق على حرب الكواكب مما أدى إلى انخفاض قيمة الدولار وحدثت ضغوط تضخمية ترتب عليها انخفاض الفائدة الحقيقية وانخفاض الاستثمار وتراجع

(1) Joslin Landell Mills , The Financial Costs of Holding Reserves Finance & Development , Vol. 26 , No. 4 , Dec. 1989 , PP 17-19.

طلب المستثمرين وحدثت الأزمة العالمية في أسواق المال والنقد في ١٩ أكتوبر ١٩٨٧^(١) .
وتحدث نتائج معاكسة لما سبق ، في حالة اتجاه قيمة عملات إحدى الدول إلى الارتفاع في
الأسواق العالمية .

٥ - التأثير على حركة رأس المال قصيرة الأجل : أوضحت الدراسات الاقتصادية المتعددة ،
أن التحركات الكبيرة ، أو الواسعة النطاق ، لرؤوس الأموال عالميا ، تتوقف إلى حد كبير على
تقلبات سعر الصرف وتحريره من أي قيود تعوق حركة النقد الأجنبي ، كما أن هذه التقلبات
جنباً إلى جنب مع تقلبات أسعار الفائدة ، تعتبر العوامل المحركة الهامة للمتعاملين في الأسواق
المالية ، وتحثهم على ابتكار أدوات ، أو وسائل تمويل جديدة ، ومتطورة^(٢) . وتوضح إحدى
الدراسات الخاصة بتنوع المخاطر ، والتكامل بين أسواق رأس المال العالمية - حالة المكسيك - أن
تقلبات سعر الصرف الناتجة عن المعاملات في العملات الأجنبية في الأسواق الدولية ، تعتبر من
العوامل الكلية المؤثرة على عوائد الأصول الرأسمالية والتي تؤثر بدورها على حركة هذه الأموال
قصيرة الأجل . كما أشارت الدراسة إلى أن التخفيض غير المتوقع للعملة المكسيكية كان له تأثير
واضح على تلك العوائد الرأسمالية حيث تؤثر تغيرات سعر الصرف على كل من المستوى العام
للاسعار وعلى الأسعار النسبية وينعكس ذلك على قيمة العوائد ثم على حركة رأس المال قصير
الأجل ، وعلى محتويات محفظة الاستثمارات بصفة عامة^(٣) .

وتوضح تجربة كوريا خلال الثمانينات ، والتسعينات ، أنها عندما أرادت تدويل أسواق المال
والنقد لديها ، اتجهت إلى تحرير التجارة الخارجية ، وتحرير تدفقات الاستثمار ، وحركة رأس
المال ، وإلغاء القيود على استثمارات الأجانب في الأسهم ، أو الأوراق المالية بصفة عامة وتحرير
سعر الصرف الأجنبي ٠٠٠ إلخ

وقد تبدت العديد من المخاوف لدى السلطات النقدية في كوريا ، والتي تدور حول ما يمكن
أن يترتب على ذلك من تأثير على قيمة العملة الكورية في الأسواق العالمية ، نتيجة التدفقات
الكبيرة لرؤوس الأموال ، وتأثيرها على أسواق رأس المال في كوريا . ثم انعكس تغيرات قيمة
العملة بعد ذلك على حركة رأس المال قصير الأجل . وقد أدى ذلك إلى تفكير السلطات
الكورية في تحديد حد أقصى لمشتريات الأجانب الاجمالية من الأسهم ولمشتريات كل فرد منها

(1) Wall Street Journal , May 9 , 1988 .

(2) Louis Pauly, Changing International Financial Markets , Finance
& Development , Vol 26 , No 4 , 1989 , PP 34 - 37 .

(3) Luis F.de Calle , Diversification of Macroeconomic Risk and
International Integration of Capital Markets: The Case of Mexico, The
world Bank Economic Review , Vol 5 .No3. Sep.1991 . pp.415 - 432 .

وكنلك فرض حد أقصى لما يمكن أن يحتفظ به الفرد من أسهم في شركات الأجنبية (ابتداء من عام ١٩٩٢م) ^(١).

٦- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، والسلع الهامة : عندما تتجه قيمة العملة إلى الانخفاض ، فإن الأسعار المعلنة للأسهم تصبح رخيصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب فيزيد الطلب عليها الذي يكون فيه العائد مرتفعا بصفة خاصة مما يؤدي إلى انتعاش بورصة الأوراق المالية و حدوث اتجاه صعودي في أسعار هذه الأوراق . وقد حدث ذلك بالنسبة لانخفاض الدولار خلال الثمانينات حيث ترتب على ذلك زيادة الإقبال على شراء أسهم بورصة نيويورك نتيجة ارتفاع أسعار الأسهم وارتفاع العائد عليها بينما لم يرتفع الطلب على السندات نظرا لانخفاض سعر الفائدة مما أدى إلى تحول الطلب لصالح الأسهم . ولم يتراجع هذا الاتجاه إلا عندما اتجهت أسعار الفائدة إلى الارتفاع ابتداء من الربع الثاني من عام ١٩٨٧ ، في ظل زيادة الضغوط التضخمية مما أدى إلى تراجع نشاط المستثمرين ، وتناقص فائض طلبهم ، وحدث انخفاض في أسعار الأسهم بعد ذلك بلغ أشده يوم الاثنين الأسود ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م ، خاصة أن وزير الخزانة الأمريكي أعلن عن استعداده لترك الدولار يهبط أكثر مما حدث ، إن لم تتراجع ألمانيا الغربية عن رفع سعر الفائدة لديها ^(٢).

وتؤثر تقلبات أسعار الصرف ، الناتجة عن التعامل في أسواق العملات الأجنبية ، على أسواق المعادن ، والسلع الهامة ، حيث نجد أنه عندما تتجه أسعار إحدى العملات القابلة للتحويل عالميا إلى الانخفاض فإن ذلك يؤثر على الأسعار الآجلة للصفقات السلعية التي تعقد في بورصات العقود من خلال التأثير على القيمة المحددة لسعر الصرف الآجل ، وعقد الصرف للمستقبلي حيث يتم الحصول على القيمة الحالية للعملة وقت التعاقد أو البيع بسعر يحدد وقت التعاقد على أن يكون التسليم مستقبلا مع تفادي تغير قيمة العملة وذلك في حالة التصدير . أما في حالة الاستيراد فيتم شراء العملة بسعر السوق الحالي على أن يتم تسليم العملة فيما بعد للدفع عن الواردات . وبذلك فإن أسعار بيع وشراء المعادن الهامة في البورصات العالمية لا تكون بمنأى عن الخضوع لتقلبات أسعار العملات الأجنبية الحاضرة وتأثيرها على أسعار الصرف الآجلة والمستقبلية ^(٣).

(1) Walter Makler , The Growth of the Korean Capital Market, Finance & Development , Vol, 27 , No.2 , June 1990, PP41 - 43 .

(١) د. فتحى خليل الخضراوي ، "نظرية الكارثة وانهايار الاثنين الأسود" ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد

١٦ ، العدد الثالث ، خريف ١٩٨٨ ، ص ٣٧ .

(٢) د. حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

ولاشك أن التأثير القوي والمباشر لتغيرات سعر العملات الأجنبية يؤدي إلى تغيرات مناظرة في الاستثمار المحلي (تكاليفه وإيراداته) مما يؤدي إلى التأثير على الطلب على المشروعات الاستثمارية وعلى المستوى الاقتصادي ودرجة انتعاشه أو كساده الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على طلب المشروعات بصفة عامة من المواد الخام والسلع الرأسمالية وغيرها من البنود غير التجارية فتتأثر أسعارها بتغيرات سعر الصرف العاجلة والآجلة . وقد أوضحت بعض الدراسات أن سعر الصرف يؤثر على الاستثمار في ظل وجود مكون أجنبي للاستثمار الكلي ولذلك فإن انخفاض سعر الصرف مثلاً يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الحقيقية للاستثمار والتأثير على أرباحه والتأثير على الحجم الكلي للاستثمار مع وجود دلالة معنوية مرتفعة ودرجة تأثير كبيرة على السلع المستوردة الوسيطة والرأسمالية . ولو حظ كذلك أن الأثر الصافي للانخفاض الحقيقي في أسعار العملات الأجنبية ، يؤدي إلى زيادة الاستثمار في السلع التي تدخل في التجارة الدولية ، بينما يتراجع الاستثمار في السلع التي تنتج محلياً . وذلك فضلاً عن التأثير على ربحية الاستثمار ، من خلال سعر الفائدة الحقيقي⁽¹⁾ .

وهكذا نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تغيرات أسعار العملات الأجنبية ، وتغيرات أسواق التعامل في الأوراق المالية ، وأسواق المعادن والسلع الهامة باعتبارها ذات ارتباط وثيق بالاستثمارات المحلية ذات المكون الأجنبي ، وبالاستثمارات الأجنبية أيضاً .

ز - المؤسسات المالية ، والنقلية ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية : تعتبر البنوك المركزية المؤسسة المستولة بالدرجة الأولى عن تحديد سعر صرف العملة المحلية ، مقابل العملات الأجنبية باعتبارها ممثل الحكومة أو بنك الدولة أمام الجهات الخارجية سواء أكانت هذه الجهات بنوكاً مركزية أو مؤسسات دولية كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو غيرها . وعادة ما يضع البنك المركزي سياساته بحيث يلزم البنوك الأخرى المسجلة لديه بإعلان أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية وفقاً للقواعد والأسس ، التي يضعها في هذا الخصوص . فقد يرى البنك المركزي أنه من الأفضل تعويم سعر الصرف ، وتركه لقوى العرض والطلب ، وعلى البنوك أن تعلن أسعار افتتاح وإقفال يومية لما تحدده السوق . وفي هذه الحالة يتدخل البنك المركزي ، من خلال صندوق به احتياطي كاف لشراء ، أو بيع العملات المتداولة ، في الحالات التي تستوجب ذلك ، بهدف استعادة التوازن إلى أسواق النقد الأجنبي داخل البلاد . وقد يرى البنك المركزي في مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي أن مصلحة الاقتصاد القومي تتطلب تخفيض قيمة العملة أكثر من مستوى العرض والطلب لتحقيق أهداف معينة وفي هذه

(1) Luis Servén and Anders Solimano , Private Investment and Macroeconomic Adjustment : A Survey , The World Bank Research Observer , Vol. 7, No. 1, Jan 1992 , pp 102 - 103 .

الحالة يلتزم المتعاملون سواء أكانوا أفراداً أو بنوكاً بالسعر الذى يحدده البنك المركزى والذى يدعمه عادة قانون ملزم بحيث يتم تجريم المخالفات للأسعار المحددة . ويحدث نفس الشيء عندما يقرر البنك المركزى رفع السعر بأعلى من القيمة الحقيقية ، التى يمكن أن تحددها قوى العرض والطلب . وفى مثل هذه الحالة تنشط الأسواق السوداء للعمليات الحرة ، لتحقيق المكاسب المالية، المتمثلة فى الفروق الواضحة بين أسعار الشراء الرسمية ، أو المعلنة، وأسعار الشراء والبيع غير الرسمية التى يدعمها عادة وجود أزمة عرض أو فائض طلب غير مشبع ، الأمر الذى يفرى بالمضاربة ، وتحمل مخاطر مخالفة القوانين ، بواسطة تجار العملة الأجنبية فى الأسواق السوداء .

ورغم أن أسعار البنك المركزى وهو الجهة الرئيسية المسئولة فى هذا الصدد ، فإن بعض نظم إدارة الدولة ، تخضع البنك المركزى لوزير الاقتصاد ، أو لوزير المالية ، والذين يكون لهم فى هذه الحالة حق إصدار القرارات ، وتعديل القوانين ، وتحريك الدعاوى الجنائية ، فى حالات مخالفة الأسعار المحددة لبيع العملات الأجنبية ، أو شرائها وكذلك الموافقة على التصالح ومصادرة النقد الأجنبى .

وعادة ماتصلر القرارات والقوانين بالتعاون بين الجهات المذكورة ، والبنك المركزى ، وبعد إجراء مشاورات متبادلة ، ودراسات اقتصادية ، أو بحوث يجريها كل من البنك المركزى ووزارة الاقتصاد أو وزارة المالية أو وزارة التجارة أو غيرها وفقاً للنظام الوزارى فى كل دولة . وتحدد هذه الجهات قواعد المعاملات مع العالم الخارجى بالنقد الأجنبى استيراداً وتصديراً ودخول وخروج رأس المال بالعملات الأجنبية وقواعد التحويلات النقدية والتعاملات المصرفية وحسابات النقد الأجنبى فيها وكذلك الجهات التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى يعباً وشراء مثل شركات الصرافة .

وتتوقف قدرة البنك المركزى على إدارة السياسة النقدية ، والتأثير على قيمة العملة ، أو تحديدها بدقة على مدى تعرض اقتصاد الدولة للصدمات الخارجية ، إذ نجد فى هذه الحالة ، أنه من الصعب الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادى فى الأجل القصير ، ويمكن فى الأجل الطويل الوصول إلى تحديد سليم للسيولة وخلق الائتمان واستقرار سعر الصرف حيث تزيد المدة فى هذه الحالات عن ثلاث سنوات⁽¹⁾ . ويلعب صندوق النقد الدولى دوراً مؤثراً فى تحديد سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وتحقيق الثبات النسبى له . وإذا رجعنا إلى الأهداف المعلنة للصندوق نجد أن من ضمنها العمل على تثبيت سعر الصرف والمحافظة على

(1) Richard D.End , The Role of Central Banks , Finance & Development Vol .26 , No 4 , Dec . 1989 , PP 11 - 12 .

معدلات مناسبة لأسعار صرف الدول الأعضاء وتجنب المنافسة على تخفيض سعر الصرف بين الدول الأعضاء .

وعند توقيع اتفاقية إنشاء الصندوق ، كانت الاتفاقية تبيح للدول الأعضاء تغيير قيمة عملاتها بما لا يتعدى ١٪ (بالزيادة أو النقص) ، ثم تعلت هذه النسبة بموجب اتفاقية (سميثونيان) عام ١٩٧١ ، لتكون ٢٥٪ على كل جانب . كما سمح الصندوق للدول التي تعاني من عجز أساسي في موازين مدفوعاتها ، بتغيير أسعار عملاتها في حدود ١٠٪ على كل جانب (زيادة أو نقص) دون الحصول على موافقة الصندوق ، ويمكن لبعض الدول تجاوز هذه النسبة بشرط الحصول مقدماً على موافقة الصندوق .

ولما كانت فترة السبعينات قد شهدت العديد من الظواهر الاقتصادية العالمية مثل الركود التضخمي ، وتوالي تخفيض الدولار الأمريكي ، وزيادة حدة التضخم ، وتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن تحويل الدولارات إلى ذهب ، فقد اتجه الصندوق إلى تعديل اتفاقية انشائه عام ١٩٧٦ م ، وأصبح للتعويم الصفة القانونية دون ارتباط بأى نسبة مئوية أو بلا حدود . حيث أن كثيراً من الدول قبل التعديل كانت تلجأ إلى تعويم عملاتها رغم مخالفة ذلك لاتفاقية إنشاء الصندوق واتجهت كثير من الدول إلى ربط قيم عملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلاً من الدولار أو الذهب بعد أن اعترف الصندوق باستخدام هذه الوحدات كأصل احتياطي عالمي . وكان من المأمول أن يؤدي تعويم العملات إلى تقليل الطلب على الاحتياطيات الدولية وحقوق السحب الخاصة إلا أن ذلك لم يحدث ، لعدم قدرة التعويم على التأثير في نشاط المضاربة ، مثلما كان يحدث في حالة تطبيق ثبات سعر الصرف عالمياً^(١) .

وعادة ما نجد أن الصندوق يلجأ في محادثاته مع الدول الأعضاء ، إلى تقديم بعض النصائح ، أو المشورة ، فيما يتعلق بالرقابة على النقد الأجنبي ، وتحديد سعر الصرف ، حيث أن نصوص اتفاقية إنشاء الصندوق توضح أنه لا يحق لأية دولة عضو أن تقترح تغيير قيمة عملتها الخارجية إلا بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي . وفي حالة المخالفة يحرم الدولة العضو من استخدام موارد الصندوق ما لم يتقرر غير ذلك . ويلاحظ أن الصندوق حرص كذلك على إلغاء نظم الرقابة على الصرف ومنع تعدد أسعار الصرف باستثناء الحالات التي تستوجب ذلك مثل فترات مابعد الحروب وما يترتب عليها من مشاكل مالية ونقدية ، وكذلك عملات الدول التي يقرر الصندوق أن عملاتها أصبحت نادرة ولا تكفي لسداد طلبات الأعضاء .

ولم تكن درجة استجابة كثير من الدول الأعضاء لمثل هذه الشروط مرضية على الإطلاق .

(1) Andrew D. Corckett , Control Over International Reserves, IMF Staff Papers , Vol 25 , No 1 , March 1978, P 10

الفصل الثانى

الرأى الشرعى
فى المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية



الفصل الثاني

الرأى الشرعى فى المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية

أ - الصرف والحوالة فى الإسلام :

تحدث المعاملات فى أسواق الصرف العاجل عن طريق التحويلات البريدية ، أو السفاتج (الحوالات) ، أو بالبرق ، أو بالشراء النقدي ، عندما يحدث تبادل عملة معينة بعملة دولة اخرى أو عن طريق البنوك .

وتعتبر الحوالة أمراً كتابياً صادراً من أحد البنوك الى بنك آخر ، أو مراسل للبنك فى دولة اخرى ، وبطلبه يدفع مبلغ معين من العملات الأجنبية ، إلى طرف ثالث فوراً . وتعتبر مصاريف التحويل ضمن ثمن الحوالة ، وداخلة فى ثمن النقد الأجنبى . ويكون الدفع فى هذه الحالة عاجلاً ، أو بمجرد الاطلاع .

أما سوق الصرف الآجل ، فيتم التعامل فيه على محورين : الأول تبادل السفاتج الآجلة ، والثانى العقود الموجلة . وتعتبر الحوالة الآجلة أمراً صادراً من طرف أول (ساحب) إلى طرف ثان (مسحوب عليه) ، ليدفع مبلغاً معيناً من العملات الأجنبية إلى طرف ثالث (للمستفيد) ، وذلك فى تاريخ معين ، ويمكن تظهيرها للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير ، ويساوى الفرق بين السعر العاجل والسعر الآجل للعملات الأجنبية معدل الفائدة على العملة الأجنبية السائلة فى دولة الطرف الآخر وتفيد هذه الحوالات فى تسهيل حركة التجارة الدولية وكأسلوب للدفع فى حالة حوالات الصرف العاجلة . كما أن الحوالات الآجلة قابلة للتداول بالبيع والشراء قبل موعد الاستحقاق ويمكن البيع بسعر يقل عن القيمة الاسمية بما يساوى سعر الفائدة على العملة المعروضة للبيع وذلك قبل موعد استحقاق الحوالة .

وتستخدم العقود الموجلة جنباً إلى جنب مع الحوالات العاجلة ، والآجلة ، حيث يحرر عقد بين البائعين ، والمشتريين ، ينص على تسليم كمية معينة من العملة ، بسعر صرف متفق عليه مقدماً ، والحوالة فى الشريعة الإسلامية تعنى نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المختال عليه ، ويشمل النقل الدين مع المطالبة وهو رأى الامام أبو يوسف ، بينما يرى محمد أن النقل للمطالبة فقط . ويستند الرأى الأول الى أن الدائن لو أبرأ المحال عليه من الدين ، أو وهب المبلغ كان ذلك صحيحاً، ولو أبرأ المحيل ، أو المدين ، أو وهب اياه لم يصح^(١) .

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الخامس . ص ٣٤٠ .

والسند الشرعى للحوالة يستمد من الحديث الشريف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
"مطل الغنى ظلم واذا اتبع على ملىء فليتبع" . (أرواء الغليل ، الألبانى ، ج ٥ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،
المكتب الاسلامى ١٤٠٥ هجرية) .

ويشترط لصحة الحوالة الرضا من كل جانب : كل المحال له ، والمحال عليه . وبالنسبة
للمحال له الدين حق له فلا بد من رضاه ، أما المحال عليه ، فيلزمه الدين ، والالتزام بغير التزام
فيلزم رضاه كذلك ، وأما المحيل ، فإن الحوالة تصح بدون رضاه .

ولا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل ، لأن الحوالة قد تكون بدون دين ، وذلك عند
الحنفية ، أما الشافعية ، فيرون أنه بمجرد قبول المحال عليه للحوالة ، ينتقل الدين من ذمة المحيل
عليه ، حيث يرى الشيرازى أن الحوالة ، إما أن تكون تحويل حق ، أو بيع حق ، وأيهما كان ،
وجب أن يبرأ به ذمة المحيل .

ويرى بقية الفقهاء فى مختلف المذاهب ، أن الحوالة لا تجوز إلا على من له عليه دين ؛ لأنها
تبيع مافى الذمة بما فى الذمة ، فإذا أحال من لادين له عليه ، كان بيع معلوم ، فلا يصح . وقال
البعض بممكن أن تصح اذا رضى المحال عليه ، الذى تحمل ديناً يصح ، إذا كان عليه مثله ، فصح .
وإن لم يكن عليه مثله ، كالضمان - فإن المحيل يطالب بتخليصه ، كما يطالب المضمون عنه
بتخليصه ، فإن قضاؤه باذنه رجع على المحيل ، وإن قضاؤه بغير اذنه لم يرجع^(١) .

وتعتبر الحوالة من أشهر العقود التى تعتمد عليها الاعتمادات المستندية فى البنوك ، خاصة
الاعتمادات القابلة للتحويل ، وفى حالة قبول للمستفيد المصلر ، حيث يلتزم البنك المحال عليه
بشمن البضائع الخاصة بالمحيل .

وبالنسبة للمعاملات فى أسواق العملات الأجنبية ، تعتبر عملية التحويل التى يقوم بها البنك
لصالح العميل عقد حوالة حيث أن العميل يعطى مبلغاً معلوماً للبنك ، أو يكلف العميل البنك بأن
يجول من حسابه الجارى لدى البنك ، إلى مكان ، أو دولة ما ، فيلتزم البنك بتحويل المبلغ الذى
فى ذمته إلى المستفيد ، سواء كان للعميل نفسه ، أو لأحد غيره . ويرجع اعتبار عملية تحويل
النقود حوالة ؛ لأن العميل يضع ماله تحت يد البنك سواء كوديعة ، أو حساب جوار فهى عملية
تحويل لحق العميل أو بيع لحقه لأن الحوالة لا تجوز الا فى مال يجوز بيعه أى أن المحيل يقوم ببيع
ماله فى ذمة المحال اليه أو يجول حقه فيه والبنك المحال عليه ملىء . وفيما يتعلق بالتحويلات
الخارجية فإنها تأخذ حكم السفتجة حيث يعطى الفرد مالا لشخص آخر له كال فى بلد المعطى

(١) الشيرازى ، المهذب ، الجزء الأول ، ص ٤٤٥ .

فيوفيه اياها ويستفيد أمن الطريق^(١) . وفي البنوك الحديثة نجد أن العميل يودع المال لدى البنك على أن يحصل على مثله في البلد الأجنبي تجنبا لمخاطر السرقة أو ضياع المال .

ويقول ابن تيمية : " وهذا كما أن من أخذ السفنجة من المقرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيه منهن في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض حمل الدراهم الى بلد آخر والمقرض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض فيقرض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفنجة ، الى بلد دراهم المقرض فهنا يجوز في أصح قولي العلماء ، وقيل النهى عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق ، الى نقل دراهمه الى بلد دراهم المقرض ، فكلاهما متفجع بهنا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ، ويحتاجون اليه ، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه^(٢) .

ويستفاد مما سبق ، أن عملية السفنجة جائزة شرعاً ، لوجود نفع لها لأطراف التعامل ؛ لأن الاسلام يبيح كل ما هو نافع ، ويحرم كل ما هو ضار .

وقد روى أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم مكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها الى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً ، وروى عن علي - رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأساً . وقد أجازته ابن سيرين ، والتحفى (رواه سعيد) . وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ، ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما . والشرع لا يرد بتحريم المصالح ، التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب ابقاؤه على الاباحة^(٣) .

ويتفق الفقهاء على اعتبار التعامل في العملات خاضعاً لأحكام الصرف ، فتسرى أحكام الصرف على التعامل بأصل الاثمان ، ومعيار القيم ، وهو الذهب ، والفضة كما تنطبق هذه الأحكام على الفلوس المتعارف على تداولها بين الناس كوسيلة للتبادل . بيد أن بعض الفقهاء مثل مالك يرى أنه (لاخير في الفلوس نظرة بالذهب والبالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) . ويرى الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد وربيعة كرها الفلوس ويبيعها أفضل أو نظرة لكونها معلومة ، فان كانت

(١) الخطاب ، مواهب الجليل ، الجزء الرابع ، ص ٥٤٨ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرين ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

كاسدة عينها لأنها عروض ، وان كانت نافقة لم يعينها لأنها من الأثمان كالذهب والفضة (١) .
والمقصود مما سبق أن الفلوس لا يصح بيعها مؤجلاً أو مع التأخير في القبض سواء كانت الفلوس
نقوداً ورقية أو معدنية أو غيرها .

وفيما يتعلق ببيع العملات الأجنبية ، فإنها جائزة شرعاً ، دون أن يكون هناك تأخير في قبض
القيمة ويمكن أن تكون بزيادة بينهما في قيمة المبادلة . والسند الشرعي لما سبق هو حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً . مثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا
كيف شئتم ، يداً بيد (صحيح مسلم، ج ١ - ص ٦٩٣ - الحلي) . ويستفاد من هنا الحديث
الشريف أن مبادلة العملات المحلية بالعملات الأجنبية مع زيادة القيمة بينهما لا غبار عليها طالما
كان التبادل يداً بيد ، أى يكون قبض الثمن في المجلس دون تأخير ، لأن حدوث ذلك يكون من
ربا النساء .

وفي حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء"
(صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ) . والمقصود بكلمة
هاء ، وهاء ، أنها أخذ وعطاء في الحال دون تأخير في التقابض من المجلس . وتأخذ بقية
الأنواع من النقود حكم الذهب فينطبق ماسبق على الفضة وعلى الفلوس بأشكالها المختلفة .

ويجدر الإشارة إلى أن ماسبق ينطبق على البيع الفوري للعملات المتبادلة سواء بين الناس
وبعضهم البعض أو بين الناس والمصارف ، أو بين المصارف وبعضها البعض حيث يكون القبض
حالياً وفوراً . أما عملية التحويل بين العملات داخل البنوك وبين البنوك والعملاء أو بين البنوك
وبعضها البعض والتي لا يكون القبض فيها يداً بيد فإنها تأخذ حكم الحوالة لأنها ليست عملية
بيع ، ويكون العرف المصرفي هو الحاكم بين أطراف التعامل في مثل هذه الحالة حيث تكون
القيود الحسابية بين البنوك وبعضها بمثابة القبض العرفي . ويستطيع العميل الحصول على مقابل
العملة التي أعطاها للبنك في دولة أخرى يكون للبنك فيها مراسل أو وكيل مصرفي . ولا يريد
العميل في هذه الحالة القبض الفوري للمقابل بالعملة الأخرى بل يريد مجرد حماية المال من أخطار
السفر أو الطريق أو السرقة أو الضياع . الخ . ومن ثم فإن ما تحصل عليه المصارف من زيادة في
قيمة المبادلة جائز شرعاً وكذلك الحال بالنسبة لما يتقاضاه البنك من عمولات أو مصاريف إدارية
لاجراء عملية التحويل .

(١) الامام مالك بن أنس ، للمدونة الكبرى ، الجزء الثالث ، ص ٩٠ - ٩١ . راجع أيضاً : الأمام الموصلي ، الاختيار ،

الجزء الثاني ، ص ٥٦ .

ويرى البعض أن اختلاف أسعار شراء وبيع العملات المقترن بالزمن الذي يستغرقه التحويل بين البنوك يشوبها الربا ، ولكن العميل أو مشتري العملة لاشأن له بالتوظيف الربوي الذي يقوم به البائع لحفظه عملاته ، كما أن فرق السعر يمكن أن ينتج أيضا من التوظيف غير الربوي لكافة العملات حينما يتحرى المتعاملون المشروعية أو الحلال في استغلال الأموال . اذ نجد أن بعض البنوك تعطى أسعارا أقل للعملة التي يتم تحويلها بالبريد عن أسعار العملة التي يتم تحويلها بالبرق لتمكينهم من توظيف العملات ربويا لفترة أطول في حالة التحويل البريدي^(١) . ويرى أن التعامل بالعقود الموجلة التي يوجل فيها كل من دفع الثمن ، واستلام العملة لاجمال لتطويرها لكي تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية لأن تغطية موقف تاجر العملة تحتاج الى اقتراض العملة المحلية أولا ثم شراء العملات الأجنبية قبل اقتراضها أو استثمارها والاقتراض سوف يكون بفائدة ربوية، ومن ثم فإنه حرام شرعا . وذلك يختلف عن حالة سفاتج الصرف المطلقة ، وسفاتج الصرف بالمشاركة والتي تباع بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر بمقدار معدل الربح الناتج من توظيف هذه السفاتج ، مطروحا منها مصاريف توظيف العملة ويتحمل المشتري مخاطر خسارة جزء من قيمتها . كما يمكن تداول هذه السفاتج في أسواق ثانوية يعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها ، ودرجة خبرة ومهارة تاجر العملة في توظيف الأموال^(٢) . وهكذا نجد أن دراسة الحوالة ، والصرف ، في الإسلام تعتبر نقطة بداية أساسية للحكم على شرعية كافة صور التعامل الحاضر، والآجل في العملات الأجنبية .

ب - الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية :

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية ، يجعل المعاملات تصف بالمشروعية ، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام ، ويحول دون استغلالها كأداة للاستغلال ، أو المقامرة غير المشروعة ، أو الكسب غير المشروع . كما حرص الإسلام على عدم استخدام أية صيغة للتعامل في العملات الأجنبية ، كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن ، أو التأخير الزمني . ولم يفت الشريعة الإسلامية أن تمنع الآثار السلبية التي يمكن أن يعاني منها الاقتصاد القومي ، أو العملة الوطنية في حالة التعامل بالبيع ، أو الشراء ، في العملات الأجنبية ، وذلك مع المحافظة على القوة الشرائية لنقود المجتمع الاسلامي . ويمكن إيجاز أهم الضوابط الإسلامية فيما يلي :

- البعد عن الربا .

(١) د. د. معبد على الجارحي ، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، الجزء

الأول ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ م ، ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٢ / ١٣٣ .

- البعد عن القمار .

- الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية ، وليس الحالة النفسية العامة .

- حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية .

ونوضح ما سبق على النحو التالي :

١ - تجنب الربا : حرص الإسلام على تنقية المعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، من أية شوائب تنحرف بها عن المشروعية ، طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والبعد عن شائبة الربا بصفة خاصة . فإذا تم تحويل العملة عن طريق حوالة مصرفية - مثلاً - يجب أن يحدث التقابض الفوري في تحديد المبلغ الذي يدفع ، والمقابل بالعملة الأخرى ، فإذا لم يحدث التقابض لضرورة ما فإنه يمكن الوفاء بشيك ، أو بحوالة دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن إذ أن ذلك لو حدث يعتبر من الربا المحرم شرعاً .

ولما كانت النقود تقوم مقام العملات المتلولة قديماً ، وهي الذهب ، والفضة فإن علة الثمنية تنطبق عليها ، ويطبق على التعامل فيها أحكام الصرف ، ومن ثم يحرم الربا في كافة أشكال النقود سواء كانت سلعية ، أو ورقية ، أو جلدية أو غيرها .

ولا يجوز اعتبار الزيادة المترتبة على التعامل الآجل في العملات الأجنبية بيع سلم ، أو بيعاً مؤجلاً ، حيث يقول أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه : "السلم بما يقوم به السعر ربا" . (فتح الباري - كتاب السلم - ج ٥ ، ص ٣٤٠ الحلبي) .

ويتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الصرف الآجل لمنع الربا الذي يمكن أن يقرن به ، وذلك استناداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة ، وفتاوي الفقهاء القدامى ، والمحدثين .

إذ يروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً^(١) رواه البخاري ومسلم . وروى عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم فقلت : هنا أمر لا يصح ، قال : قد بعته في السوق ، فلم ينكر علي أحد ، فأتيت البراء ابن عازب فسألته ، فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع فقال : " ما كان يداً بيد ، فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا"^(٢) . وعن ابن عمر رضى الله عنه ، قال :

(١) البخاري ، كتاب البيع ، باب الورق بالذهب نسيئة ، فتح الباري بشرح البخاري ، الجزء الخامس ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٨٧ . انظر كذلك : صحيح مسلم ، الجزء الثالث ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، ص ١٢١٣ .

(٢) المرجع السابق ، صحيح مسلم ، ص ١٢١٣ .

كنت أبيع الإبل فكنت اخذ الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إذا أخذت أحدهما ، وأعطيت الآخر ، فلا تفارق صاحبك ، وبينك وبينه لبس " والحديث ضعفه الألباني (راجع صحيح ابن ماجه تحقيق الألباني ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٨هـ) ^(١) . وعن ابن عمر رضى الله عنه أيضاً قال : " قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه - لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وان استنظرك حتى يلج بيته ، لا تنظر الا يداً بيد ، هات وهنا ، إنى أخاف عليكم الربا " ^(٢)

وقد أعتبر الفقهاء القدامى ، أنه اذا كان العرضان جميعهما من أموال أو الربا كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة ، فيحرم فيهما النسيئة ، وأن شرط الصرف أن يقع ناجزاً مع قبض البديلين قبل الافتراق ، فاذا افترق المتعاملون قبل القبض ، يكون الصرف فاسداً .

وأوضحت الفتاوى المعاصرة عدم جواز بيع النقد بفضة بفضة ، أو بغير جنسه نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكى مقابل ٣٣٣ جنيهات مصرية نسيئة . وجاء في توصيات المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت عام ١٩٨٣م أنه بعد استعراض النصوص ، يمكن القول بعدم جواز الاستثمار في بيع وشراء العملات فى السوق الآجل ، لتعارض ذلك مع صريح النصوص . إضافة إلى ذلك ، فان هناك فى العادة علاقة واضحة بين سعر الصرف الآجل ، وسعر الفائدة .

وأوضح فقهاء دار المال الإسلامى ، أن تقديم عملة عاجلة لمؤسسة مالية ، مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفاً من عملة أخرى فى تاريخ لاحق ، لا يجوز من الناحية الشرعية لانتفاء شرط التقابض ^(٣) .

ويجدر الإشارة إلى أن الصرف الآجل يختلف عن المواعدة على الصرف ، حيث نجد أن بعض المجتهدين يعتبر الصرف الآجل بمجرد مواعدة على الصرف يسبق البيع الحقيقى ، وعلى أساس السعر الحاضر ، وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أى طرف ، ولكن يوجد اتفاق على الشراء فى المستقبل ، بسعر محدد مسبقاً . وتوضح هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى أنه يجوز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن يتم تنفيذ العملية فيما بعد ويكون

(١) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، الجزء الثانى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص ٧٦٠ .

(٢) البيهقى ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس ، ص ٢٨٤ .

(٣) دار المال الإسلامى ، فهرس عمليات شركة الاستثمار الإسلامى ، ص ٤٠ .

التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد، ولكن إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع فيكون من قبيل بيع الكالء بالكالء وهو ممنوع^(١) أى أن الإسلام يحرم العقود التى يؤجل فيها كلا من طرفي المعاوضة .

ورغم ماسبق ، فإن بعض الفقهاء ، والمجتهدين ، يرون عدم جواز الموعدة على الصرف لقول العلامة ابن رشد: " لا يجوز فى الصرف ، ولا فى بيع الذهب موعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح الا بالتجارة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل . أما الموعدة فتكره فان وقع الصرف بينهما على الموعدة لم يفسخ عند ابن القاسم وقال : اصبح يفسخ ، فلعل قول ابن القاسم اذا لم يتراضا على السوم . فقال له : اذهب معى اصرف منك ذهبك بكنا ، وكنا "^(٢) .

وترجع عدم مشروعية الموعدة على الصرف لدى القائلين بذلك ، إلى أن الغاية من القواعد على الصرف الأجنبي ، لا تتحقق لأن الواعد لا يلزم قضاء بالوفاء بوعدته ، ففى ظل وجود هذا التعامل عادة مع أطراف غير مسلمة يمكن التنصل من الوعد عندما يتغير سعر الصرف لغير صالح أحد المتواعدين ، أو يرى أن عدم التنفيذ يحقق له مكسباً أفضل .

كما يوضح البعض أن الصرف جرى على احترام الوعد وتنفيذه ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، فتصبح العملية عقد صرف أجل ملزم ، وهو ما لا يجوز شرعاً كما سبق البيان^(٣) . ولا شك أن تحرى الدقة فى الحكم على مشروعية المعاملات فى أسواق العملات الأجنبية بكافة صورها يصبح ضرورة تين مدى الحرص على البعد عن شائبة الربا ، من قريب ، أو بعيد .

ويرى ابن عباس رضى الله عنهما أن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، لا ينطبق عليه التحريم ، اذا لم يحدث التقابض فى مجلس العقد ، لأنه لم يرد نص يدل على وجوب التقابض ، ولا يمكن افتراض زيادة أحد العرضين عن الآخر ، أما فى بيع الذهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحدهما عن الآخر مقابل التأخير فى التسليم .

٢- البعد عن القمار : يعرف البعض القمار على أنه عقد الصفقات اعتماداً على الحظ وحده دون أى خبرة سابقة ، أو دراسة تحليلية ، وذلك بعكس المضارب الذى تكون لديه خبرة سابقة ، والمأم واسع بأحوال السوق ، والحسابات الدقيقة ، واحتمالات الرواج والكساد ، بينما

(١) يت التمويل الكويتى ، الفتوى لشرعية فى المسائل الاقتصادية ، يت التمويل الكويتى ، ١٩٨١ ، ص ٩٠ .

(٢) مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثانى ، ص ٥٧٠ / ٥٠٩ .

(٣) أحمد محى الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية فى السوق العالمية ، بنك البركة الإسلامى للاستثمار ،

البحرين ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤٣ / ٣٤٤ .

يرى البعض الآخر أنه لافرق بين المقامر والمضارب طالما لم يقصد الى عملية بيع حقيقية بل البيع
الصوري لكسب الفرق بين سعري الشراء والبيع^(١) .

وفي حالة المقامرة ، نجد أن اعتبار القصور في العقود ، يجعلها غير صحيحة شرعاً ، فضلاً عن
أنها تؤدي إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها ، ولايستفاد بها في تمويل المشروعات كما أن
المقامرة في العملات الأجنبية تؤدي الى رفع الأسعار عن طريق الاشاعات الكاذبة والاعلانات
غير الصادقة ، ومن خلال التحكم في الاسواق عندما يتم جمع وحبس كل العملات في جهة
معينة محتكرة تجعل العرض من العملات قليلا بالنسبة للطلب عليها فيؤدي ذلك الى ارتفاع
الأسعار ، كما تؤدي المعاملات الصورية نفس الغرض فاذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادة
في معاملات الشراء الصورية ، واذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادة في معاملات البيع
الصورية . ويمكن أن يترتب على ماسبق افلاس كثير من العملاء والمشروعات والبنوك مثلما
حدث في أزمة اكتوبر ١٩٢٩ ، حيث خسر المتعاملون ثلث ماله في نهاية ١٩٣٢^(٢) . وقد
حدث نفس الشيء عندما حدثت أزمة سوق المناخ في الكويت وأزمة الأثنين الأسود في
أكتوبر عام ١٩٨٧ م .

ويجدر الإشارة إلى أن عملية التحاسب على فروق الأسعار ، عندما يتفق الطرفان على
المقامرة يعتبر قرينة على عدم قصد البيع والشراء لعدم قصد آثار العقد .

ويقول ابن القيم : " إذا باع ماليس عنده بقصد الربح ، فيبيعه بسعر ، ويشتره بأرخص منه ،
فان هنا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فيندم ، فصار هنا نوعاً من الميسر
والقمار ، والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة : وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح
ويتوكل على الله في ذلك . والمخطر الثاني هو : الميسر ، وهو بخلاف التجارة ، لأنه قصد أن
يربح على هذا مما باعه ماليس عنده وليست هذه مخاطرة التجارة ، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع
قبل القدرة على التسليم . فاذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً ، فحيث دخل
في خطر التجارة ، وباع يبيع التجارة ، كما أحله الله"^(٣) .

ومما سبق يتضح أن المقامرة لا تجوز شرعاً ، لأنها تختلف عن التجارة التي تحدث بين البائع ،
والمشتري ، لسلعة يمتلكها البائع ، وتنتقل ملكيتها إلى المشتري بعد دفع ثمنها بعكس المقامرة التي
هي بيع ماليس عند البائع الذي لا يقدر على تسليم العملات الأجنبية في هذه الحالة والذي

(١) أحمد محي الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ / ٢٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢ م .

يستعجل البيع مقابل الربح المتوقع في المستقبل ، وقد يكسب ، أو يخسر ، شأنه في ذلك شأن الميسر .

٣ - الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية : ويشترط أن تكون الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية ، معبرة عن المتغيرات الاقتصادية المرتبطة ، بطلب ، وعرض هذه العملات ، وليست مرتبطة بالحالة النفسية العامة ، أو توقعات التفاؤل ، أو التشاؤم .

وبعبارة أخرى فإن قوى العرض ، والطلب ، على العملات الدولية المتداولة في الاسواق العالمية الحرة ، وبعيداً عن التدخل الحكومي ، هي الأساس في تحديد الأسعار في هذه الأسواق .

والعوامل المؤثرة على النقد أو العملات الدولية هي ^(١) :

- الصادرات ، والواردات ، وما يرتبط بها من طلب المصدرين ، والمستوردين للعملات لتسهيل حركة التجارة الدولية بين مختلف دول العالم .

- المكون الأجنبي للاستثمارات المحلية ، وما ينشأ عنه من طلب على العقد الأجنبي لشراء المواد الخام ، والآلات ، والتكنولوجيا المتقدمة بالعملات الدولية .

- الوفاء بمسئوليات الأجانب ، أو المشروعات غير المقيمة ، والمساهمين الأجانب في شركات محلية ، والمقرضين لأفراد ، أو مشروعات محلية .

- الودائع بالعملات الدولية في الخارج ، رغبة في الحصول على أرباح ، أو فوائد مرتفعة .

- طلبات النقد الأجنبي لأغراض السياحة ، والدراسة ، والمعاملات الأخرى غير المنظورة في الخارج

- عمليات التحكيم ، والمضاربة الاقتصادية (Speculation)

أما العوامل المؤثرة على المعروض من العملات الدولية فهي :

- مبالغ الاستثمارات بالعملة الأجنبية ، التي يتم تحويلها الى عملة محلية .

- القروض الممنوحة للدولة (أفراد ، وجهات خاصة ، وحكومية) بالعملات الأجنبية والتي يتم تحويلها إلى داخل البلاد .

- إيرادات الصادرات غير المنظورة ، التي يترتب عليها دخول موارد بالعملات الدولية الى البلاد ، وتسجل في ميزان المدفوعات .

(١) أحمد محي الدين حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

- إيرادات تصدير السلع ، والمواد الأولية ، وإيرادات حقوق الملكية أو المساهمة أو الدائنية بواسطة الأجانب في مشروعات محلية .

- عمليات المضاربة الاقتصادية ، والتحكيم ، وما ينشأ عنها من إيرادات بالعملة الدولية لصالح المتعاملين المحليين .

وفيما عدا ما سبق ، فإن الإسلام لا يعترف به كأساس لتحديد أسعار تداول العملات الدولية . إذ أن الإسلام لا يقر الطيرة (التفاؤل والتشاؤم) ومن ثم يعدم تأثيرها على تحديد أسعار التداول للعملات الدولية وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " (. . . ولا طيرة . . . الخ) ونظراً لأن العوامل النفسية غير الموضوعية ترتبط إلى حد كبير بأنشطة المضاربة ، أو المقامرة ، في أسواق العملات الدولية ، فإنه يترتب عليها استمرار اختلال التوازن في الأسواق ، حيث يكون هناك عرض غير حقيقي أو طلب صوري أو مصطنع على العملات الدولية ومن ثم تحقيق مكاسب من جانب المقامر المحترفين الذين يحاولون دائماً المحافظة على استمرار عدم التوازن في أسواق العملات الدولية لتحقيق مصالحهم .

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول استيفاء الديون بالعملات المختلفة عدداً ، أو قيمة ، وهل يكون ذلك بسعر يوم البيع ابتداءً ، أم بسعر يوم الاستيفاء ؟ فالذين قالوا بالوفاء عدداً ، يرون أن الثمن إذا كان معيناً ، ابتداءً كأن يكون الدينار بعشرة دراهم ، فلا يجب إلا العدد غلا أو رخص . أما إذا لم يكن الثمن معيناً وكانت أنواع النقود المتبادلة راتجة في الأسواق ولكنها مختلفة في القيمة فيكون السداد على أساس القيمة وقت العقد والخيار فيه للدافع ولا اعتبار لتغير قيمة النقود المتبادلة في هذه الحالة لأنها ثمن بأصل الخلق لا يلحقها الكساد أو الرخص والغلاء^(١) . وقد روى عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال : كان لي على رجل دراهم ، فعرض علي دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسألته فقال : أئت بها الصيارفة فاعرضها ، فإذا قامت على سعر ، فإن شئت فخذها ، وإن شئت فخذ مثل دراهمك " .

وقد روى أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده . أما الذين قالوا بالاستيفاء قيمة في تاريخ التعاقد ، ويوم القبض ، فيستنون إلى رأى أبى يوسف .

(١) ابن عابدين - مجموعة رسائل ابن عابدين ، تيه لرقود في مسائل لنقود - الجزء الثاني - دار احياء التراث العربى -

وهذا الرأى يتفق مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقية ، ولا يتجاهل التغيرات فى قيمة النقود الناتجة عن تغيرات المستوى العام للأسعار ، ولذلك جعل العلماء الفتوى عليه والقضاء به (١) .

ولكن ابن عابدين يرى أن رأى أبى يوسف لا ينطبق على الذهب والفضة وإنما ينطبق فقط على الفلوس (٢) . كما أن ابن رشد فرق بين المبادلة الناشئة عن رد دين البيعة بالقيمة ، ولا يلزمه التعويض ، والمبادلة الناشئة عن رد دين القروض بالقيمة ويلزمه التعويض (راجع البيان والتحصيل لابن رشد الجلد - الجزء السادس - ص ٤٨٧ - إحياء التراث الإسلامى - قطر - ١٩٨٤) .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أثر العوامل ، أو المتغيرات الاقتصادية التى تتعلق بالطلب ، والعرض ، والتى لم تتغير من فترة الى أخرى ، فى تحديد أسعار تبادل العملات الدولية ، وليس الحالة النفسية غير الموضوعية التى تعتبر أكثر ارتباطا بالمقامرة ، أو المجازفة بالمنوعة شرعاً .

٤ - حرية السوق فى تحديد أسعار تبادل العملات : يجب أن تكون سوق تداول العملات الدولية ، حرة دون أى تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف لطرف آخر أثناء عملية المبادلة . وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية ، على أن تعود السوق حرة مثلما كانت قبل التدخل متى زالت الأسباب ، أو الاعتبارات الجوهرية .

وقد أوضح بعض الكتاب ، أنه لا يجوز للحكومة أن تقوم بتسعير النقود فى الظروف العادية ، استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر " (٣) .

ويعتبر هذا الرأى النقود بمثابة السلع ، التى رفض الرسول صلى الله عليه وسلم تسعيرها . ولكن أصحاب هذا الرأى لا يرون مانعاً من تدخل البنك المركزى الإسلامى فى حالة أسعار الصرف الثابتة بائعاً أو مشترياً لكميات من الذهب أو من احتياطات النقد الأجنبى من أجل المحافظة على سعر الصرف الرسمى الثابت .

كما أنه فى حالة تعويم العملات ، وتركها حرة فى الأسواق ، يمكن للبنك المركزى الإسلامى التدخل لمنع استمرار هبوط أسار الصرف بالنسبة للعملة الوطنية (٤) .

(١) دكتور أبو بكر الصديق متولي ، ود. شوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٩ .

(٢) أبو داود السنن ، كتاب البيوع .

(٣) صحيح سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٦٦٠ ، تحقيق الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ١٩٨٩ .

وفي إطار حرص الاسلام على حرية السوق منع الاحتكار ، كما منع تلقي الركبان خارج السوق لمنع الظلم أو الخداع والبيع أو الشراء بأقل من سعر السوق . ويحدثنا التاريخ الاسلامي أن المسلمين في عصور الاسلام الأولى كانت لهم تجارة وارادات وصادرات يترتب عليها دخول وخروج العملات المتداولة في ذلك الوقت مثل الدينار التي كانت تضرب في الدولة البيزنطية وتصل الى الحجاز عن طريق التعامل التجاري مع بلاد الشام ومع الحبشة ، كما كانت الدراهم تضرب في الدولة الساسانية في فارس وتصل الى بلاد الحجاز عن طريق التجارة مع العراق ، أو عن طريق اليمن التي كانت خاضعة للنفوذ الفارسي في أواخر العصر الجاهلي وأوائل العصر النبوي . وقد نشأت حرفة (الصرافة) وهي استبدال نقد بنقد آخر ، وعمل بها بعض الصحابة رضوان الله عليهم . اذ ورد في صحيح البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم : (كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان النساء فلا يصح" وفي صحيح مسلم بعد ذكر نفس القصة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا") (صحيح مسلم ، ج ١ ص ٦٩٣) . ويستفاد من ذلك أن الصرافة أو الاشتغال باستبدال العملات كانت من الحرف التجارية المعروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

ومن الدلائل التي تشير الى حرص الاسلام على حرية الأسواق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن سوق المدينة : "هنا سوقكم فلا ينقص منه أو يضيق ، ولا يؤخذ منه خراج" . (سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٧٥١ ، دار الفكر ، واسناده ضعيف وذكره الألباني في الضعيف ، راجع صحيح سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٢١) .

وقد ذكر السهمودي في كتابه (وفاء الوفاء) أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منع أن يؤخذ أحد كراء في السوق^(٢) . ويعني ذلك حرص الاسلام على ازالة أية معوقات أو أعباء تؤدي الى ضيق نطاق السوق ، أو التأثير على حرته في تحديد الأسعار ، وحركة العرض ، والطلب .

وجاء ضمن فتاوى هيئة الفتوى ، والرقابة الشرعية بينك دى الاسلامي ، أن الاتجار بالعملية مباح شرعاً ، ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض ، والطلب ، المعتاد للناس ،

(٤) د. محمد نجاة الله صديقي ، المصارف المركزية في إطار العمل الاسلامي ، من بحوث كتاب الادارة المالية في الاسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ٥٧ .

(١) عبد العزيز بن ابراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر المؤلف ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٧ - ١٨٤ .

(٢) السهمودي ، وفاء لوفاء بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ج ٢ ، ص ٧٤٩ .

وإذا تعدى التعامل هذه الحدود الى درجة الاحتكار ، والاستغلال ، كان ضاراً للمجتمع ، وأصبح غير جائز شرعاً ، ويجوز لولى الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة" (١) .

ويستفاد من تلك الفتوى ، أن أصل التعامل فى أسواق العملات الدولية ، يقوم على حرية السوق ، وتفاعل قوى العرض ، والطلب ، ودون وجود أية قوى تؤدي الى تعطيل ميكانيكية عمل السوق ، مثل الاحتكار ، أو الاستغلال فحينئذ يجب على ولى الأمر التدخل لمنع الضرر وعودة الحرية الى السوق ، واثاحة الفرصة لقوى العرض والطلب المعتادة لتحديد أسعار تداول العملات الدولية .

٥ - حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية : لم يفت الاسلام أن يعمل على حماية العملات المتداولة فى بلاد المسلمين ، فى مواجهة العملات الأجنبية المتداولة فى أسواق الدولة . إذ نجد أن تحديد القيمة الخارجية ، للعملة يراعى فيه مكان العقد ، وزمانه ، وتكون القيمة اما بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتداولة) فى البلد الذى التقى فيه البائع ، والمشتري ، وتتحدد على أساس ما تحويه العملة من ذهب ، أو فضة ، وكذلك العملات الأخرى .

يوضح ابن عابدين ماسبق ، حيث يقول : لو باع رجل عيناً من رجل بأصفهان ، بكنا من الدنانير ، فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارى ، يجب عليه الثمن بمعيار أصفهان فيعتبر مكان العقد ، وتظهر ثمرة ذلك اذا كانت مالية (قيمة) الدينار مختلفة فى البلدين ، وتوافقا على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده فى البلدة الأخرى (٢) . ومعنى ماسبق أن الوفاء بالدين بعملة مختلفة عن عملة الاقتراض يكون على أساس ما تحويه كل عملة من معدن وعلى أساس قيمة عملة مكان التعاقد وزمانه ، وهو ما يؤدي الى المحافظة على القوة الشرائية للعملة الاسلامية فى مواجهة العملات الأخرى عن طريق ربط قيمتها بما تحويه من معدن .

وقد أوضح ابن القيم الجوزية رحمه الله أن النقود لا تكون ثابتة القيمة ، إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب ، أو الفضة ، لأن المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال ، يجب أن يكون محدوداً مضبوطاً ، لا يرتفع ، ولا ينخفض ، اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة . وذلك لا يمكن الا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الاشياء ويستمر على

(١) مجلة الاقتصاد الاسلامي الصادرة عن بنك دبي الاسلامي ، العدد ١٠٤ رجب ١٤١٠ هـ الموافق فبراير ١٩٩٠م ،

ص ٣٥٠ ، ٣٥٢ .

(٢) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٥ - ٣٨ .

حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لايزاد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها لصالح أمر الناس ^(١) .

ومما سبق ، يتضح حرص فقهاء المسلمين على تحقيق صفة الثبات والاستقرار لقيمة العملات الاسلامية حتى لا يقع الضرر ويحصل الظلم وتفسد المعاملات .

ويوضح الباحثون المعاصرون أن البنك المركزي في الدولة الاسلامية يجب أن يلعب دورا في حماية العملات الاسلامية من التغيرات التي يمكن أن تؤدي الى تدهور القوة الشرائية للنقود سواء عن طريق الدخول بائعا أو مشتريا لكميات من الذهب أو من احتياطات النقد الأجنبي لاستعادة التوازن بين العرض والطلب على العملة الوطنية ، أو عن طريق التدخل الإداري المباشر لحماية العملة الوطنية من أية مؤثرات خارجية والعمل على منع أية اتجاهات نزولية في أسعار العملات الاسلامية في مواجهة العملات الدولية ^(٢) .

وقد أوضح السيد محمد باقر الصدر أنه : في حالة الأوراق النابتة عن الذهب ، فإن الشرط الوحيد المعتبر فيها ، هو ألا تزيد ، ولا تنقص ، كمية الذهب التي تمثلها الورقة المباعة عن كمية الذهب التي تمثلها الورقة المشتراة . وأوضح كذلك ، أنه لا يجوز مواكبة أسعار الصرف لهذه الاوراق التي تتغير صعوداً وهبوطاً ، نتيجة لعوامل عديدة ، وتولد عن ذلك صعوبات كثيرة ^(٣) .

ولاشك أن مضمون ما سبق ، هو التأكيد على استقرار القوة الشرائية للعملات المتبادلة عن طريق المساواة بين كمية الذهب التي تمثلها الورقة ، أو العملة الورقية المشتراة ، وكمية الذهب التي تمثلها العملة الورقية المباعة ، وعدم الاستجابة لتغيرات الصعود ، أو الهبوط في أسعار الصرف الناتجة عن أسباب متعددة ، وذلك في حالة النقود غير المغطاة بالذهب . أما في حالة النقود الورقية التي تتعهد الجهات المصدرة لها بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب فإن كان التعهد بدفع القيمة بالذهب مجرد التزام مستقل يعطى الورقة ثقة وقيمة مالية فكأنه سند على قيمة السلع والخدمات المتداولة ذهباً في ذمة البنك المركزي أو الحكومة التي تصبح مدينة بقيمة الورقة ذهباً وعندما يشتري حائز الورقة شيئاً بها فكأنه يستخلم الدين في الشراء . ويجب في هذه الحالة أن

(١) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، الجزء الثاني ، ص ١٥٦ .

(٢) د. محمد نجاة الله صديقي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٣) السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاروي في الاسلام ، دار المعارف للطبوعات ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ،

يتساوى العوضان دون زيادة . أى أنه لا يمكن شراء كمية من أوراق النقود ، التى تمثل كمية معينة من الذهب فى ذمة البنك المركزى ، أو الحكومة بأوراق نقدية أخرى (عملات أخرى مختلفة عنها) تمثل كمية أكبر أو أقل من الذهب . أى أنه لا يسمح بتغيرات أسعار الصرف لهذه العملات الورقية صعوداً أو هبوطاً^(١) ، ويوضح السيد محمد باقر الصدر ، أنه فى حالة افتراض أن التعهد بالدفع بالذهب يعنى وجود دين فى ذمة الحكومة ، أو البنك المركزى المصدر للنقود ، وتكون الورقة النقدية مجرد سند على وجود الدين ، وليس لها قيمة أصلية ، وفى هذه الحالة لا يكون التعامل بالأوراق النقدية تعاملًا بالذهب ولا يطبق عليها أحكام التعامل بالذهب أو التساوى بين الثمن والمثمن فى عمليات الصرف^(٢) . ولما كان التعامل فى العملات الدولية فى الوقت الحاضر لا يكون بدينار ذهبى ولا بلرهم فضى ، وحلت الأوراق النقدية محل الأصل فى التعامل فيجب الالتزام بأحكام الأصل والا يكون ذلك تعطيلاً لحكم الله وشريعته ومن ثم يجب اعتبار الثمنية فى تبادل العملات الدولية . وهذا هو السر فى اتفاق العلماء المعاصرين على ما اختلف فيه العلماء القدامى^(٣) .

ولاشك أن اصرار الفقهاء على إلحاق النقود الورقية المعاصرة على الأصل يعتبر تأكيداً منهم للحرص على ثبات القوة الشرائية للنقود ثباتاً يماثل الثبات الكامن فى الذهب مهما تغيرت القيم الجارية للعملات صعوداً أو هبوطاً .

ج - الرأى الشرعى فى التعامل فى أسواق العملات الدولية ، وأهم صورته التطبيقية :

١ - هل العملة الأجنبية سلعة فى غير بلدها ؟

لا يتفق معظم الفقهاء على اعتبار العملة الأجنبية سلعة تباع ، أو تشتري ، فى غير بلدها حيث أجازت الشريعة الإسلامية بيع النقدين بالآخر كبيع الدينار الذهبية بالدرهم الفضية ، ومثل بيع الجنيهات المصرية بالدولارات الأمريكية لأن مثل هذا البيع يعتبر غرضاً صحيحاً يقره العقلاء ويتفق مع ضرورات الحياة . إذ قد يضطر المرء إلى شراء أشياء من دولة معينة تتعامل بالدولارات مثلاً بينما لا يوجد لديه سوى الجنيهات المصرية أو الدراهم الخليجية ، وفى هذه الحالة لا بد من

(١) المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(٣) ٥٥ على السلسوس ، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٠٤ -

قيامه بشراء الدولارات الأمريكية مقابل العملات التي توجد في حوزته ويمكنه شراء ما يحتاج إليه، أو دفع ما عليه من التزامات^(١) .

ولا يمكن اعتبار النقود سلعة داخل بلدها ، بل مجرد وسيلة للتبادل ، ومعيار للقيم ، وقد ذكر علماء المسلمين كالامام الغزالي والامام ابن قيم الجوزية وغيرهم ان النقود بخلقها معيار للسلع والخدمات بها تقوم السلع والخدمات ولا يقوم هو بها ، ولا يعقل أن نشترى النقد بذاته لأنه عمل لا يقره العقلاء لعدم الفائدة منه شأنه في ذلك شأن وضع النقود على الأرض ثم أخذها بعينها حتى وان كانت إحدى العملات جيدة والأخرى رديئة لأن للمشرع ساوى بين الجيد والرديء في النقود باعتبارها غير مطلوبة لناتها وإنما كوسيلة للتبادل ومعيار للقيم^(٢) . وقد ذكر ابن القيم الجوزية أن المحتسب يجب أن يمنع جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها^(٣) .

ولكى لا ينحرف التعامل في العملات الأجنبية عن جوهر الشريعة الإسلامية ، فإن تبادل العملات في الإسلام يستند إلى الوزن المحدد بالذهب للعملة ، ويكون التبادل على أساس قيمة كل عملة بالذهب ، فإذا كان الدولار يحدد له وزن أربعة جرامات ذهب والجنية المصري يحدد له جرامين فقط وزنا من الذهب فإن التبادل بين الدولار الأمريكي والجنية المصري يحدث على أساس نسبة ٤ : ٢ أو ٢ : ١ مثلاً . ويطلق عليه سعر التعادل .

وعندما كان العالم يطبق قاعدة الصرف بالذهب ، كان ارتفاع ، أو انخفاض ، قيمة العملة مقابل العملات الأخرى عن سعر التعادل ، يترتب عليه دخول ، وخروج الذهب لسداد المدفوعات ، أو تحصيل قيمة الصادرات ، ويترتب على ذلك تغيرات في الطلب على العملات في أسواق النقد العالمية حتى يعود سعر التعادل مرة أخرى بين العملتين ، وهكذا .

ويجدر الإشارة إلى أن تبادل العملات على أساس نسبة ماتمويه كل منها من الذهب ، يؤدي إلى انخفاض عمليات المضاربة بالذهب في ظل ثبات أسعار النقود ، وامتناع الناس عن تخزين الذهب ، وعدم المضاربة بالعملات .

وعندما خرج العالم الإسلامي عن قاعدة الذهب ، حدثت الأزمات ، والمشاكل النقدية ، والاقتصادية مثال ذلك ما حدث في مصر أيام الحاكم بأمر الله عام ٣٩٩م حيث أصبح الدينار

(١) د. عدنان خلد التركي ، سياسة نقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، الأردن ، ١٩٨٨م ، ص ٢٠٥ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العنلين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ؛ والامام أبي حامد الغزالي ، أحياء

علوم الدين ، دار فلق ، بيروت ، الجزء الرابع ، ص ٨٦ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ص ٢٨١ .

مساوياً لأربعة وثلاثين درهماً وانخفضت أسعار السلع واضطربت أمور الناس مما جعل السلطات الاقتصادية تطرح دراهم جديدة وزعت على الصيارف لمنع التعامل بالدراهم القديمة . وقد بلغ عدد صناديق الدراهم عشرين صندوقاً جاءت من قصر الحاكم في ذلك العام ^(١) .

وإذا كان الهدف من عملية الصرف ، تسهيل التبادل بين الناس ، كان مباحاً شرعاً ، أما إذا كانت المتاجرة بهدف تحقيق الأرباح ، تعبيراً عن قوى العرض ، والطلب ، الحقيقية للاستفادة من فروق أسعار العملات ، فهي عملية محظورة شرعاً .

وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجنس تعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك جواز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك ينال بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك ينال بيد ^(٢) .

ويعتبر بعض الفقهاء أن الشيكات الخالة تكون بمثابة أو بمنزلة التقابض في المجلس ، لأنه يساوي ورق النقد تماماً من حيث التداول ، وأنه يجري تداولها بين الناس كالنقود تظهيراً ، أو تحويلاً ، وأنها محمية في قوانين جميع الدول . أي أن الشيك وسيلة وفاء وليس ضمان وأنه يساوي ورق النقد من حيث التداول ^(٣) .

٢ - تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية ، والدائنية ، في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية المستخدمة كوسيلة للتبادل أو إجراء المعاملات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية :

عاج الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان " غلاء ورخص النقود " ، واتفق معظم الفقهاء على حساب الدائنية والمديونية وإجراء التسوية على أسس سعر الصرف المحدد وقت توقيع عقد البيع أو إجراء المعاملات . إذ يرى الحنفية أنه إذا غلت القيمة أُرخصت . فالبيع على حالة ولا تخير

(١) المقریزی ، شذور العقود ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) د . علی السالوس ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ - ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٦ .

المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع . وقال ابن عابدين عليه القيمة من الدراهم يوم البيع والقبض ^(١) .

ويرى البعض أن حكم الورق إن اعتبرناه حوالة على مصدره لا يصح ، لأن مصدره يقبل بتسديد قيمته كسائر الحوالات ، فالأشبه حيثذ - والله أعلم - أن نعتبره كالفلوس الرائحة من حيث يبعه واستقراضه والبيع به فاذا استقرض منه أو باع به ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد أو أنقطع وجوده من الأسواق يلزمه حيثذ قياسا على الفلوس قيمته يوم القرض أو البيع ^(٢) .

ومما سبق ، نرى أن الفقهاء على الفتوى بأن تحدث التسويات ، وتعديل أرصدة المديونية ، والدائنية على أساس سعر الصرف السائد وقت البيع أو اجراء المعاملات أو يوم القرض .

وجاء في حاشية ابن عابدين : أن القنورى ذكر في شرحه ، أنه اذا استقرض دراهم بخارية والتقىا (المدين والدائن) في بلدة لا يقدر فيها على الدراهم البخارية فان كان (النقد البخارى ينفق او يروج في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا .

وإن كان لا ينفق فيها ، وجبت القيمة والدراهم البخارية فلنا أوجب القيمة ^(٣) .

ويعنى ذلك إمكانية حصول الدائن على حقه بالعملات الأخرى على أساس سعر تعادل العملة البخارية بالعملات الأخرى او على اساس ماتحويه من معدن . وأضاف ابن عابدين أنه اذا كان الرجل قد ابتاع عينا من رجل بأصفهان ولم ينقد الثمن حتى وجد البائع المشتري في بخارى فيجب على المدين الثمن بعيار أصفهان (مكان البيع) أى أن الاعتبار لمكان العقد وزمانه ^(٤) .

وينادى بعض الفقهاء بأن تسوية المدفوعات في حالة تغير قيمة النقود تكون على أساس ماوقع عليه العقد علدا حيث ذكر أحدهم أنه لو غلت قيمة النقود أو زادت أو نقصت قيمتها فان البيع يكون على حاله ولا يتخير المشتري وعليه رد مثل ماوقع عليه العقد فى الفلوس ^(٥) . ولا ينظر الى القيمة بعد تغير قيمة النقود عند استيفاء الديون ، لأن الديون تقضى بأمثالها .

(١) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء السابق ، ص ٥٨ .

(٢) د. رفيق المصرى ، الإسلام والنقود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٩٣ .

(٣) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر ملتقى الأبحر ، الجزء الأول ، المطبعة العثمانية ، ١٢٧٠ هـ ، ص ٢٠٥ .

ويتبنى البعض الآخر وجهة نظر أخرى ، ترى أن الاستيفاء يكون في تاريخ التعاقد ، ولكن على أساس قيمة الفلوس ، وليس عددها ، وهو رأى أبى يوسف الذى يرى سداد القيمة على أساس قيمة الفلوس عند عقد البيع أو يوم القبض فى حالة القروض والفتوى عند معظم العلماء على هذا الرأى والقضاء به . ويتميز هذا الرأى على الآراء الأخرى لأنه يأخذ تغير قيمة النقود فى الحسبان والتعامل على أساس القيمة الجارية الحقيقية فى حالة تغير المستوى العام للأسعار المحلية^(١) وقد أوضح البعض أن تقدير قيمة الدينار الشرعى عند حساب نصاب الزكاة يتغير كل سنة تبعاً لتغير القوة الشرائية للنقود ورخص النقود الورقية . وذلك على أساس تعديل قيمة الذهب الذى يساويه الدينار الشرعى ومعرفة قيمته بالعملة المحلية . ولا تزال النسبة بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى كما هى من صدر الإسلام وهى ١ : ١٠٠ .

كما أن تقدير الدينار الشرعى بالعملة المختلفة الحالية يحدث عن طريق سعر تعادلها بالذهب أو محتوى الوحدة النقدية الحسابية مع وزن الدينار الشرعى بضرب ٤٥٧١٤ر٤ (وزن الدينار الشرعى بالذهب) فى سعر الجرام من الذهب بعملة ذلك البلد^(٢) . ويعنى ذلك حرص التطبيق الإسلامى على حماية قيمة النقود من التآكل بسبب ارتفاع الأسعار أو التضخم وعدم تحقيق خسارة للمدين أو مكاسب للدائن بدون وجه حق . وقد فطنت العديد من الدول فى الوقت الحاضر إلى أهمية ذلك فاشتروا فى الاتفاقيات الدولية للحصول على القروض أو تسوية الأرصدة المدينة أو اللائنة شرطاً يطلق عليه (شرط ضمان الذهب) عندما كان العالم يسير على قاعدة الذهب واستمر العمل بهذا الشرط إلى اليوم ومضمون هذا الشرط هو تعديل أرصدة المديونية واللائنية فى حالة تغير القيمة الجارية لعملة السداد أو المدفوعات لإعادتها إلى ما كانت عليه وقت توقيع الاتفاق على التجارة أو على القروض لكى لا يستفيد طرف أو يخسر طرف آخر .

ولم تكن نشأة حقوق السحب الخاصة ، أو الوحدة الحسابية للنقد فى أوروبا ، إلا فكرة تهدف إلى المحافظة على استقرار قيمة أساس تسوية المدفوعات الدولية ، والإقليمية ، والثنائية . إذ تحدد قيمة مثل هذه الوحدات الحسابية على أساس قيمة عملات عدة دول (عملات خمس دول فى حالة حقوق السحب الخاصة ، وعملات الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوربية بالنسبة لوحدة النقد الأوربية (الايكو)) . وذلك بالإضافة إلى سعى الدول العربية إلى استخدام الدينار الحسابى لتسوية المدفوعات وحسابات صندوق النقد العربى . كما تتجه دول الخليج

(١) د. أبو بكر الصديق عمر متولى ، د. شوقى اسماعيل شحاتة؛ مرجع سابق، ص ١٣٩ .

(٢) د. شوقى اسماعيل شحاتة ، محاسبة زكاة المال علماً وعملاً ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٦

العربي إلى استخدام الدينار الخليجي الحساي كأساس لتسوية المدفوعات المتعلقة بدول مجلس التعاون الخليجي الذي أنشى عام ١٩٨١ ويضم دول الخليج والجزيرة العربية بهدف التكامل والتعاون الاقتصادي . ويتم تحديد وزن بالذهب لكل وحدة نقد حساية تتكون من سلة عملات ضمانا للمزيد من استقرار القيمة وحماية الوحدة الحساية من التأثير بارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود في المستقبل . ولذلك نجد أن بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي اتجهت الى تحديد سعر تعادل لعملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلا من الذهب أو الدولار الأمريكي . كما اتجهت بعض البنوك والشركات في بعض الدول الى تسوية حساباتها بوحدات حقوق السحب الخاصة باعتبارها أكثر ثباتا في القوة الشرائية من العملات القابلة للتحويل . وهكذا نجد أن الاسلام له فضل سبق في الاهتمام بحماية حقوق الدائنين والتزامات المدينين من التغيير تبعاً لتغير عملة السداد وما يترتب على ذلك من استفادة أحد الأطراف وخسارة الطرف الآخر دون وجه حق

٣ - اجتهادات الفقهاء المحدثين حول المقامرة (المضاربة الاقتصادية) في أسواق العملة :

حرص الاسلام على حماية العملة الاسلامية من خطر التقلبات التي تؤدي الى ارتفاع ، أو انخفاض ، مفاجيء ، أو مصطنع ، أو نتيجة ظروف احتكارية فقد حرص كذلك على عدم اتخاذ النقود متجرا لتحقيق الأرباح عن طريق الشراء وقت الانخفاض والبيع وقت الغلاء لما يترتب على ذلك من انهيار لأسواق العملات ، ومضار اقتصادية متعددة . ولقد اتفق الفقهاء على أساس أن تكون النقود وسيلة للتبادل ، ومقياسا للقيم في بلدها ، وعدم اتخاذها مجالاً للتجارة مثل العروض (السلع والخدمات) ، لأن ذلك يؤدي إلى اختلالات متعددة ، وتسابع للدورات الاقتصادية غير المرغوبة ، والناجمة عن تغيرات مصطنعة ، أو غير حقيقية للعرض ، والطلب في أسواق العملات الدولية .

وقد عرفت موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، والاحصائية المضاربات ، بأنها الشراء أو البيع في الحاضر بأمل البيع أو الشراء في المستقبل عندما تتغير الأسعار^(١) . ويستفاد من ذلك أن المضاربة إنما تكون بغرض تحقيق الأرباح . ولما كانت النقود أداة للتبادل ومقياسا للقيم فقد استقر وأى الفقهاء المحدثين على عدم اعتبارها مقصدا للتجارة وتحقيق الأرباح خاصة وأن التجارب العملية أوضحت أن هذا النوع من المضاربة عادة ما يرتبط به الاحتكار للعملات وانتظار التوقيت الذي عنده يتحقق الارتفاع وفقا لارادة المضارين .

(١) د. عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،

بيروت ، لبنان (بدون تاريخ) ، ص ٧٧٣

ويفرق البعض بين المقامرة ، والمضاربة الاقتصادية ، على أساس أن المضارب لديه المام واسع بأحوال السوق والسلع والصكوك والعملات المتداولة ويقوم باجراء حسابات دقيقة لاحتمالات الرواج أو توقعات الكساد سواء بنفسه أو بواسطة خبراء مختصين . أما المقامر فهو الذى يعتمد على الحظ وحده دون أى خبرة أو اجراء دراسة تحليلية . غير أن ذلك فى رأى البعض الآخر لاينفى حقيقة أن المعاملات تكون صورية ولايقصد بها البيع الحقيقى وانما التحلل من تنفيذ الصفقة باجراء المقاصة بين فروق الأسعار وهو نفس الرأى الذى رآه بعض الاقتصاديين عندما قسموا المضاربين الى مضاربين هواة ومضاربين محترفين أى أنهم جميعا مقامرون (١) .

وقد نبه بعض الفقهاء الى أن اعتبار القصد فى العقود ، يجعل المضاربة غير صحيحة شرعا حيث لا يوجد فى المضاربة استلام ولا تسليم وتنحصر العملية فى قبض أو دفع الفرق بين سعري الشراء والبيع . ولا ينعقد البيع الا بتوافر نية البيع ونية الشراء وهى متعلقة بالقلب والارادة وقصد معاوضة مال بمال وحدث الآثار المترتبة على البيع والشراء وهى التمليك والتملك .

وفى المضاربة يدل التحاسب على فروق الأسعار على عدم قصد البيع والشراء ، وعدم قصد آثار العقد ، وهى : تمليك الثمن ، وتملك المبيع ، وهو ما يجعل عقد المضاربة غير صحيح لأن الغاية اذا اتضحت اماراتها وشواهدا تفسد التصرف متى ثبت أن الغاية غير مشروعة ، وذلك لقول الشاطبى "كل من ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل" (٢) .

وقد استند الفقهاء المحدثين فى تحريم المضاربة شرعاً ، إلى ما ذكره ابن القيم فى زاد المعاد حيث يقول " إذا باع ماليس عنده يقصد الربح ، فيبيعه بسعر ويشتره بأرخص منه ، فإن هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فيندم ، فصار هذا من نوع الميسر والقمار ، والمخاطرة مخاطرتان ، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك . والخطر الثانى هو الميسر وهو بخلاف التجارة لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه ماليس عنده ، وليست هذه مخاطرة التجارة ، وانما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم . فاذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً ، فحيث دخل فى خطر التجارة وباع يبع التجارة كما أحله الله" (٣) . ويعنى ذلك أن المضاربة لم تستوف أركان عقد البيع والقصد منها تحقيق الأرباح من بيع ماليس موجودا لدى البائع وغير القادر على التسليم .

(١) د. مقبل جيمى ، الأسواق والبورصات ، بدون ناشر ، الإسكندرية ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) الشاطبى ، الموافقات ، الجزء الثانى ، ص ٣٣٣ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، المطبعة المصرية ، ١٩٧٢ ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ص ٢٦٣ - ٢٦٦ .

وقد جاء في احدى الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي -الجزء الثاني- فتوى رقم ٨٤ سؤال نصه مايلي (١) :

" اذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغباً في أن يتعامل معه بطريق المراجعة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبيعها له ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسباً لبيت التمويل ولو قورن بأسعار السوق في حينه . فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية ؟

الفتوى : اذا كان عقد بيع البضاعة منفصلاً عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعاً من ذلك " .

ومما سبق يتضح لنا جواز الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بين البائع والمشتري وان اختلف عن سعر السوق لهذه العملة في تاريخ معين اذا كان العقد منفصلاً عن التعاقد على البضائع . أى أنه يجوز شراء العملة بسعر معين في تاريخ معين ثم إعادة بيعها بعد ذلك بسعر مختلف عندما يكون في مصلحة بيت التمويل . وبعبارة اخرى فان الفتوى تكيف الحالة على أنها مراجعة في العملات الأجنبية وأنها جائزة شرعاً بشرط أن تكون مراجعة البضاعة منفصلة عن مراجعة العملات الأجنبية مع القبض الفوري عند بيع النقد بالنقد ، وليس الوعد بشراء العملة كما جاء في فتوى اخرى لهيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي برقم ٩٦ ، بيد أن فتوى اخرى من فتاوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة في ١٤٠٣ هجرية أوضحت : أن المواعلة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعلة) إذا كانت غير ملزمة ، فإنها تكون جائزة شرعاً بعكس ما اذا كانت ملزمة حيث تدخل في هذه الحالة في عموم النهي عن بيع الكالء بالكالء (بيع الدين بالدين) ، وتكون غير جائزة شرعاً .

فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الاردني (٢) :

ورد السؤال التالي الى فضيلة المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني ونصه : "يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول جواز بيع البضاعة مراجعة للأمر بالشراء ، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلاً بالدولار أو الاسترليني ، وقد علم الراغب في الشراء

(١) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الاسلامي ، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ،

ادارة البحوث ، سلسلة نحو وعي اقتصادي اسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٢) للرجع السابق ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

بذلك، وأن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملات الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك، وزيادة الربح المتفق عليه .

الفتوى : أن بيع المراجحة يشترط في صحته أن يعلم البائع، والمشتري - حين العقد - برأس المال، والثمن والربح، وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك - ان وجدت وبما أن الحالة المستول عنها لا يعلم البائع - البنك - الثمن الحقيقي تحديداً، كما لا يعلم كل منهما مقدار المراجحة تحديداً أيضاً، ولامقدار الكلفة التي تصيب البضاعة، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد، ويجعله عرضه للخلاف والتزاع، بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها، ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعاً، ولا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن مؤجل لأنه غير محدد".

ويستفاد من مضمون السؤال والفتوى عدم مشروعية التعامل بصيغة المضاربة الاقتصادية (المقامرة) في العملات الأجنبية طالما أن هناك جهالة تفسد العقد وتجعله عرضة للخلافات والمنازعات خاصة وأن صعود وهبوط العملات الأجنبية في الأسواق يؤدي إلى تحقيق مكاسب لبعض الأطراف على حساب البعض الآخر، وهو ما تشير إليه الفتوى بعدم العلم بمقدار الكلفة لأطراف التعامل .

وفي دراسة حديثة في هذا الموضوع، أوضح بعض الفقهاء أن المضاربة الاقتصادية لا تخرج عن كونها قمار تحرمه الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن تحريم الرهان أو المقامرة على فوز حصان في سباق الخيل، وأن تحريم الشريعة الإسلامية لها لا تخرج عن كونه حرص منها على تحقيق الكمال للأسواق لمنع أي شكل من أشكال الاحتكار أو الاستغلال أو المخاطرة غير المحسوبة، والحرص على تحقيق أسعار عادلة للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية ولا تتحقق الأسعار العادلة ما لم يتم تحرير قوى العرض والطلب في الأسواق . ونظراً لحرص الإسلام على كمال الأسواق فقد فرض العديد من القيود على المضاربة الاقتصادية لضمان وجود المعلومات الكافية عن الأسواق ولتحقيق الاستقرار لها، ومن أجل ضمان المعلومات التامة عن الأسواق فقد حرم الإسلام عقود (تلاقي الجلب)، والتي يقوم فيها التجار باعتراض التجارة قبل وصولها إلى البلاد وشراء الكميات وإخفائها عن المستهلكين، وعدم طرحها في الأسواق، وبيعها بأسعار ترتفع عن أسعار العرض والطلب التي يمكن أن تتحقق إذا ما طرحت هذه الكميات في الأسواق⁽¹⁾ . ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من استغلال من جانب التجار للمواطنين وتحقيق أرباح طائلة على حساب أفراد المجتمع، دون وجه حق، كما أوضح الفقهاء أن الإسلام حرص

(1) Hussein E. Kotby, op. cit, pp 21 - 94 .

على استقرار قيمة أسعار العملات في الأسواق لمنع التقلبات العنيفة والمفاجئة التي يكون لها آثار سلبية سيئة على الاقتصاد القومي .

ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المحدثين الذين يرون أن المضاربة الاقتصادية لها جوانب إيجابية وجوانب أخرى سلبية ، وأن الإسلام يملك من الأدوات ما يساهم في تعميق الجوانب الإيجابية والقضاء على الجوانب السلبية وهو ما يعني أن المضاربة الاقتصادية ليست ممنوعة بشكل مطلق في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ . إذ أن المضاربة الاقتصادية من إيجابياتها امكانية تخفيض الأسعار لصالح المواطنين عندما يقوم المضاربون بحجب جانب من الطلب عن الأسواق ، مما يؤدي إلى وجود فائض عرض غير حقيقي يترتب عليه انخفاض أسعار العملات المتداولة في الأسواق .

ولا يخفى أن هذا المفهوم للمضاربة الاقتصادية (المقامرة) - في رأينا - يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، التي تمنع وجود أية قوى معوقة لحرية تلاقي قوى العرض وقوى الطلب الحقيقية وليس المصطنعة ، وهو ما يعني أن الإسلام لا يعترف بأي جوانب إيجابية للمضاربة الشرعية (المقامرة) ويعتبرها نوعاً من الميسر الذي هو رجس من عمل الشيطان ، ويجب اجتنابه ، شأنه في ذلك شأن الخمر والأنصاب والأزلام التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بأجتنابها حتى يتحقق لنا الفلاح والخير في الدنيا والآخرة .

وفي ضوء ما سبق فإن الواضح أن الغالبية العظمى من آراء الفقهاء المحدثين تحرم المضاربة الاقتصادية (المقامرة) القائمة على الاحتكار والاستغلال بسبب ما يترتب عليها من أضرار بأسواق العملات الأجنبية وتحقيق مكاسب لبعض التجار على حساب المصالح العامة للأفراد وبدون وجه حق ، أو تحقيق خسائر باهظة للبعض الآخر يترتب عليها أضراراً للاقتصاد القومي بصفة عامة .

٤- مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية:

توجد عدة صور للتعامل في أسواق العملات الأجنبية منها : التعامل بالبيع والشراء فوراً يداً بيد، والتعامل عن طريق تحويل النقد الأجنبي من خلال الحسابات المصرفية ، وكذلك التعامل بالمضاربة (المقامرة) في أسواق العملات الأجنبية للحصول على أقصى ربح ممكن . وقد تناولت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي الصور المذكورة وبينت مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية كما يلي :

(1) Ibid , p 93 .

أولاً : حكم تبادل العملات مصرفياً : إذ ورد إلى هيئة الفتوى سؤال نصه : "ما حكم شخصين: الأول مسافر من فرنسا إلى الجزائر ، الثاني باق في فرنسا ، يقول الأول لصاحبه ضع في حسابي المصرفي بفرنسا مبلغ كذا بالفرنك الفرنسي ، وأنا بالمقابل أعطى أهلك في بلدك مبلغاً مقابلاً بالعملة الوطنية ؟ "

الفتوى : " تبادل العملات جائز من حيث الأصل إذا تم الاستلام يداً بيد ، ونظراً لتعقد الحياة ، وتيسيراً على الناس ، يقوم الاستلام الحكمي مقام الاستلام الفعلي يداً بيد ، وذلك استئناساً بما كان يفعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذ كان المسافر إلى العراق لا يعطيه نقوداً ، خشية أن تضيع في الطريق ، ويكتب له كتاباً ليتسلم بدلاً منها ، من أخيه مصعب في العراق . "

بناء عليه يتعين الاتفاق بين الطرفين على القيمة المستحقة بالعملة الأخرى بسعر اليوم ، وأن يصدر المقيم شيكاً أو أمراً ، إلى البنك الموجود به حسابه بتاريخ نفس اليوم بالعملة الأخرى ^(١) .

وتوضح الفتوى المذكورة أن الاستلام الحكمي يقوم مقام الاستلام الفعلي للنقود ، يهدف التيسير على الناس وحماية أموالهم من الضياع في الطريق في حالة السفر من دولة إلى أخرى وذلك مع ملاحظة أن يتم الاتفاق على سعر الصرف بين العملتين بسعر اليوم (السعر الحاضر) وأن التقابض يكون في نفس المجلس .

ولا يجوز أن يكون تاريخ الاستحقاق المكتوب على الشيك ، أو الأمر ، أجلاً ، كما لا يجوز أن يكون الشيك مصرفياً بدون رصيد أو غطاء ، كما أنه لا يجوز أن يكون أحد البديلين نقداً بالكامل ، والآخر ورقاً مصرفياً يدفع بالتقسيط أو على دفعات لأن كل دفعة سيكون لها سعر صرف مختلف عن سعر يوم التعاقد أو التقابض .

ورغم كل ما سبق فإننا نرى أن الحفاظ على ثبات سعر الصرف حتى موعد تحصيل الورقة المصرفية لم يعد ممكناً في الوقت الحاضر. بسبب سرعة تغيرات أسعار العملات الأجنبية أكثر من مرة في اليوم الواحد. إذ أن البنوك تعلن الآن ثلاثة أسعار يومية حاضرة ومختلفة للعملات الأجنبية وهو سعر الافتتاح ، وسعر الاقفال ، وسعر منتصف اليوم ، فإذا فرضنا أن هناك ورقة مصرفية أو شيكا يدفع بالعملة الأجنبية حصل عليه أحد المتعاملين بسعر الاقفال ، ثم ذهب إلى البنك في صباح اليوم التالي لصرف المبلغ فإنه بطبيعة الحال سوف يصرفه بسعر يزيد أو ينقص عن ساعة الاتفاق أو التقابض في المجلس ، وهو ما يجعل مثل هذه المعاملات تلحقها شبهة التحريم . ومن ثم لا بد من البحث عن صيغة أو نموذج جديد للتغلب على مثل هذه الشبهات عند التعامل في النقد الأجنبي من خلال المصارف ، أو الصيارفة .

(١) بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٠٤ ، رجب ١٤١٠ هـ ، فبراير ١٩٩٠ ، ص ٢٩ - ٣٠ .

ثانيا : المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة : والصيغة الثانية التي شملتها فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامى وردت في السؤال التالى : (١) .

هناك مسألة من مسائل المال ثار حولها الكثير من الكلام والجدل فمنهم من ذهب الى الحل ومنهم من ذهب الى الحرمة ولم نعثر على الدليل الشافى فى كلا الطرفين ، والمسألة أثارت قلق أهالى هذه القرية الباحثة عن الحق ان شاء الله " وتتلخص المسألة فى حكم الشرع فى المتاجرة بالعملة الصعبة فى مقابل العملة المحلية . هنا واذا علمنا أن الوضع عندنا وصل الى درجة من الخطورة على الاقتصاد الوطنى بشكل كلى وعلى العملة المحلية "الدينار الجزائرى" بشكل خاص حيث نجد أن قيمة الدينار قد انهارت فى السنوات الأخيرة بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية وبعض الاجراءات الحكومية - فى السوق الموازية "السوداء" الى درجة تنذر باخطر حيث وصل الى هذه المساواة : ١ دينار جزائرى = ٦٩٥٠٦ فرنكات فرنسية مع العلم أن سعر الحكومة الرسمى هو ١ دج = ١١٨٠ ف ف .

والشئ الذى دعا الى القلق هو : أن الكثير من أبناء هذه القرية لديهم حسابات فى البنك الفرنسى ، وهنا إما بحكم وصولهم على التقاعد من هناك أو بحكم عملهم هناك هؤلاء الذين اتخذوا منها تجارة رابحة واستغلال هذا الوضع "عدم وجود المنحة السياحية فى طرف الدولة" . لنا أبت على نفسى الا أن أسألك جوابا شافيا من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية بحكم تخصصك فى الموضوع .

ثالثا : المضاربة بالعملات الأجنبية : فى سؤال آخر ورد الى هيئة الفتوى بينك دبي الاسلامى وردت صيغة المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية كما يلي :

السؤال : " إن تهافت الناس على الصرافة ، كما يحدث فى لبنان ، بقصد المضاربة بالعملات، لجنى أكبر أرباح ممكنة يؤدى الى بلبلة الأسواق وارتفاع أسعار العملات الاجنبية ارتفاعا بدون مبرر فعلى وليس مبنيا على أى منطق ، ويؤدى هذا الى ارتفاع اسعار السلع الاساسية بشكل جنونى ، والناس العاديون فى النهاية يدفعون هذا الثمن الباهظ ، ليعود فى جيوب الجشعين ، والمبتزين .

هل هنا مسوغ شرعاً ؟ علما بأنه - حسب معرفتى فالصرافة مسموحة على أن تتم يداً بيد، وبلون ربا ؟ اذا كان ذلك شرعا غير جائز ، فماحكم العامل ، أو الموظف أو أصحاب الدخل المحدود الذى قد يضطر الى صرف ماله من نقود محلية وابدالها بعملات أجنبية حفاظا على مدخوله ، ومدخراته ورأس ماله على أن يعود لصرفها إذا اضطر للدفع بالعملة الوطنية ، ولكن

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠ - ٣١ .

فى الفترة التى يناسبه فيها سعر الصرف علما بأن هذا الصنف من الناس الذين يحفظون مدخراتهم من النوبان السريع لقيمتها يساهم - غالباً بحسن نية - مع أولئك الجشعين - الذين لا يخافون الله - بتدهور قيمة العملة الوطنية ، بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية " .

الفتوى : " وقد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة ، والملايسات المحيطة بها من نواحيها الشرعية والاقتصادية والقانونية ، وقد توصلت بعد الدراسة ، والبحث ، إلى الجواب التالى : الأصل أن الاتجار بالعمله مباح شرعاً ولاشئ فيه ، بشرط أن يتم التعامل فى حدود العرض والطلب المعتاد للناس ، واذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضاراً بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعاً ، ويجوز لولى الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة .

وترى اللجنة بعد امعان النظر فى واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساساً إلى الخلل الاقتصادى العام وإلى فرض النظام الربوى غير الإسلامى فى بلاد المسلمين وإلى الشطط فى التغيير دون مراعاة للواقع الاقتصادى واتناساً بما تقدم فإن الاتجار بالعمله إذا كان متمسماً بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعاً ^(١) .

ومن الفتوى السابقة يتضح لنا فى جلاء ، أن المتاجرة بالعملات الأجنبية فى الأسواق الحرة حلال ، ولاشئ فيها حيث تتحدد الاسعار للعملات المتاجر بها على أسس العرض والطلب ودون اكراه أو استغلال أو احتكار . وفى حالة اتجاه الأوضاع الاقتصادية لاحدى الدول إلى التدهور فإن ذلك ينعكس على قيمة عملة هذه الدولة مقابل عملات الدول الأخرى مما يؤدي إلى انخفاض قيمة عملة الدولة التى تعاني من مصاعب اقتصادية وفى هذه الحالات نجد أن السوق الموازية - السوق السوداء - للعملات تجرى فيها كثير من المعاملات خلافاً للسوق الرسمية التى تحدد السلطات الاقتصادية فيها أسعار غير مجزية أو غير حقيقية . وتعتبر الفتوى أن مثل هذه الحالات تحدث بسبب تطبيق النظام المصرفى غير الإسلامى - النظام الربوى فى بلاد المسلمين . ولكن يستطيع ولى الأمر أن يغير المباح لمنع الضرر عن المسلمين وتحقيق مصالحهم . ومن قبيل ذلك منع وتحريم التعامل فى الأسواق السوداء للعملات الأجنبية لمنع تدهور قيمة العملة الوطنية وزيادة أعباء ميزان المدفوعات ، وتحقيق الشراء الفاحش لتجار العملة على حساب بقية أفراد الشعب .

(١) المرجع السابق ، ص ٣١ - ٣٢ .

ويستفاد من ذات الفتوى أيضاً ، أن المضاربة الاقتصادية بالعملة الأجنبية ، للحصول على أكبر ربح غير مباحة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بسبب ما يترتب عليها من أضرار اقتصادية وبسبب ما تنطوي عليه من استغلال وعدم وجود عرض أو طلب في أسواق التعامل .

رابعاً : تعجيل سداد العملات الأجنبية : إذا كان المال في الذمة موجلاً ، وقبل الموعد أراد المدين أن يعجل الدفع ، فما هو الحكم إذا تم مع الصرف أي استبدال الدراهم بدنانير أو الدنانير بلراهم؟

جاء في المغنى والشرح الكبير ما يلي : (١) " فان كان المقضى الذى فى الذمة موجلاً ، فقد توقف أحمد فيه ، وقال القاضى : يحتمل وجهين : أحدهما : المنع ، وهو قول مالك ، وشهود قول الشافعى ، لأن مافى الذمة لا يستحق قبضه فكان القبض ناجزاً فى أحدهما ، والناجز يأخذ قسطاً من الثمن . والآخر : الجواز وهو قول أبى حنيفة لأنه ثابت فى الذمة بمنزلة المقبوض ، فكأنه رضى بتعجيل الموجل . والصحيح الجواز ، إذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقضى فضلاً لأجل تأجيل ما فى الذمة ، لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئاً فقد رضى بتعجيل مافى الذمة بغير عوض فأشبهه مالم يقضاه من جنس الدين ، ولم يستفصل النبى صلى الله عليه وسلم ، ابن عمر حين سأله ولو افترض الحال لسأل واستفصل " .

ويعنى ماسبق أن الراجح من الآراء الفقهية هو جواز تعجيل السداد على أن يكون بسعر يوم الاتفاق دون اختلاف السعر فى مقابل الزمن نتيجة تعجيل السداد الموجل .

خامساً : تأجيل صرف العملات الأجنبية : يلجأ بعض المتعاملين فى الوقت الحاضر إلى بيع العملات الأجنبية مع الأجل نظير زيادة فى الثمن عن سعر التداول اليومى فاذا أراد أحدهم استبدال ألف دولار أمريكى بجنيهات مصرية ، فيقال له أن السعر الحالى للدولار بسعر ثلاثة جنيهاً وخمسة وأربعين قرشاً مثلاً ، وإذا أجلت لمدة سنة مثلاً نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهاً وثلاثة وثلاثين قرشاً . وإذا دفعت الآن وأخذت المقابل بعد شهر - مثلاً - نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهاً وخمسة وأربعين قرشاً مثلاً ، وإذا أجلت لمدة سنة مثلاً نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهاً وخمسة وسبعين قرشاً ، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل .

ومن المتفق عليه شرعاً ، أن التأجيل فى الصرف ، لا يبيزه أحد ، لأنه يخالف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه الخطأ هنا يوجد فيما يلى :

- التأجيل لأن القبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء لأحاديث الرسول صلى الله عليه

وسلم .

(١) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

- زيادة ثمن العملات الأجنبية مقابل الزمن أو زيادة أجل الاستحقاق ، وهو ما ينطوي على الربا في شكله وجوهره .

وإذا كان هناك من يرى أن الربا لا يقع إلا في الذهب والفضة وأن العملات مثل السلع يجوز فيها السلم فإن الرد على ذلك يكون بأن النقود الورقية تقوم مقام الدينار والدرهم وتشترك معها في الثمنية ، كما أن السلم لا يجوز فيما يقوم به السعر وذلك لقول أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : " السلم بما يقوم به السعر ربا" . وقد فطنت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية إلى ذلك ، كما أوضح مجمع البحوث الإسلامية ذلك في فتواه عام ١٩٦٥ وأقر زكاة النقود في العملات المعاصرة^(١) .

ويستفاد مما سبق أن تأجيل صرف العملات الأجنبية يعتبر باطلاً شرعاً ، ويشتمل على الربا ولا يمكن قبول السلم في بيع العملات باعتبارها أثماناً ويكون ربا كذلك .

(١) د. علي السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٤٧ .

الفصل الثالث

النماذج المستعملة حاليا
والنماذج المقترحة للتعامل في أسواق العملات
الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية



الفصل الثالث

النماذج المستعملة حالياً

والنماذج المقترحة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

تتعامل المصارف ، وشركات الاستثمار ، والأفراد حالياً في أسواق العملات الأجنبية ، على أساس البيع الحاضر ، والبيع الآجل ، وذلك مع اجراء عمليات التحكيم في البيع الحاضر للعملات . وذلك بالإضافة الى المضاربة الاقتصادية في الأسواق الدولية للعملات الحرة . ونوضح ماسبق كما يلي :

أ- عمليات التعامل في الاسواق الحاضرة : تحدث هذه العمليات بيعاً وشراءً ، ويكون التسليم والتسلم في نفس المجلس أما يدا بيد ، أو عن طريق القيود الدفترية في حسابات المتعاملين عن طريق البنوك أو السماسرة ، أو عن طريق السندات الاذنية التي يصدرها المتعاملون بالمبلغ أو القيمة المتفق عليها ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول . تقوم أسواق التعامل أو البورصات بالاعلان اليومي عن أسعار الافتتاح والاقفال وذلك بالنسبة للتعامل النقدي بالبنكوت ، أو التحويلات المصرفية من خلال الحسابات والتي عادة ماتختلف اسعارها عن أسعار البيع والشراء للبنكوت الفوري ، وتكون أكثر ارتفاعاً عن أسعار التعامل بالبنكوت . ويكون اعلان الأسعار لكل من عمليتي البيع والشراء في كل حالة . ويكون هناك فرق بين أسعار البيع واسعار الشراء يمثل الربح الذي يحصل عليه المصرف أو السمسار أو الصيارفة من الاتجار في العملات الأجنبية ، وتعتبر الاسعار المعلنة في الأسواق عن حقيقة العرض والطلب والعوامل المؤثرة على كل منهما وذلك في الدول أو الأسواق التي تتصف بالحرية التامة أو المنافسة الحرة .

* عمليات التحكيم : يقوم المتعاملون في الأسواق الحاضرة للنقد الأجنبي بشراء عملات أجنبية من سوق أجنبية معينة ثم يبيعها في أسواق أجنبية أخرى بالسعر الحاضر للحصول على أرباح حيث يكون الشراء بسعر رخيص ، أما البيع فيكون بسعر مرتفع نسبياً . ويترتب على تكرار هذه العملية تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الحاضرة اذا ما كانت هناك امكانية لتحويل العملات الأجنبية عبر مختلف دول العالم أو في حالة عدم وجود رقابة على النقد الاجنبي والتعامل فيه .

* تجارة العملات الأجنبية : تلجأ بعض البنوك والشركات المالية أو المصرفية والأفراد الى التجارة في العملات الأجنبية ؛ بهدف الربح المرتفع من خلال عمليات الصرف الاجنبي (نموذج بيت التمويل الكويتي) .

وفي نفس الوقت ، فان هناك بعض المتاجرين في العملات الأجنبية ، بهدف اجراء المعاملات الدولية المصرفية وليس بهدف الربح (نموذج بنك دبي الاسلامي) .

وينطوي الاتجار في العملات الأجنبية على قدر مرتفع من المخاطرة ، التي قد يترتب عليها خسائر محتملة ، تؤدي الى ضياع الأموال الخاصة بأصحاب الودائع ، أو أصحاب رأس المال ، وهي بطبيعة الحال تختلف عن عمليات التحكيم السابق الاشارة اليها والتي تؤدي الى تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية المتداولة في أسواق العملات الأجنبية .

ب - عمليات التعامل في الأسواق الآجلة للعملات المختلفة : تحدد هذه العمليات عندما يتفق المتعاملون في أسواق العملات الأجنبية على بيع ، أو شراء ، عملات أجنبية يتم تسليمها في المستقبل على أساس سعر يتفق عليه في الحال ، أي أنها عقد لازم في موعد استحقاقه ، ويخضع لأحكام القانون الوضعي في حالة عدم التنفيذ .

وتحرم قوانين إنشاء بعض البنوك الاسلامية هذه المعاملات على الاطلاق حيث نص قانون انشاء البنك الاسلامي الاردني على شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل . وكذلك يفعل بنك فيصل الاسلامي السوداني .

وباستقراء النظم المتبعة في أسواق الصرف الآجل ، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين السعر الآجل للعملات الأجنبية ، وأسعار الفائدة ، حيث يقوم المتعاملون بشراء العملات الأجنبية ، وإيداعها في المصارف الأجنبية ، لحين حلول موعد استحقاق العملات الآجلة والحصول على فائدة ايداع خلال الفترة من تاريخ التعاقد الى تاريخ الاستحقاق . وعادة ماتوثر الفائدة على الفرق بين السعر الحاضر للعملات الأجنبية والسعر الآجل لها ، إذ أنه في حالة ارتفاع سعر الفائدة التي يمكن الحصول عليها في الخارج عن سعر الفائدة في الداخل يقوم المتعاملون ببيع العملات الآجلة بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر . وفي حالة انخفاض أسعار الفائدة على الودائع في الخارج عن أسعار الفائدة في داخل البلاد يحدد البائعون سعرا آجلا مرتفعا عن سعر الصرف الحاضر بمقدار الفرق بين سعر الفائدة في الداخل وسعر الفائدة في الخارج^(١) .

وقد تلجأ بعض البنوك ، أو شركات الاستثمار أو الصيارفة الى تقديم عملة حاضرة لمؤسسة مالية مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفا من عملة أجنبية أخرى في تاريخ لاحق

(١) د. ساسي حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات ، وأحكامها في الفقه الاسلامي ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثاني

للمصرف الاسلامي ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ ، ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .

لتاريخ الاتفاق أو التعاقد . ولا يخفى أن مثل هذه المعاملات لا يتحقق فيها التقابض الفوري وهى محظورة فى الاسلام حتى ولو لم يكن فيها ربح طالما أنها موجلة (١) .

ج - المضاربة الاقتصادية (المقامرة) : سبق أن تعرضنا لتعريف المضاربة الاقتصادية ، وموقف الفقهاء المحدثين منها . ويعتبر هذا النوع من المعاملات من أكثر النماذج مخاطرة ، وشيوعاً ، فى الأسواق العالمية نظراً لما يترتب عليه من تحقيق أرباح كبيرة جداً تزيد على رأس المال أو رصيد التعامل لتجار العملات المتداولة . غير أنه يمكن أن يؤدي إلى خسائر فادحة جداً تبدد معها رأس المال كله . ونظراً لأنها تنطوي على قوى صورية للعرض و الطلب لشوبها الاحتكار والاستغلال فإن كثيراً من فقهاء المسلمين يرى فيها شبهة تحريم لأن تحديد القيم يخرج عن ارادة التعامل فى العملات الأجنبية ويصبح شأنه فى ذلك شأن المقامر ، والمعروف أن الاسلام حرم الميسر ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء ينفى تهمة الميسر أو القمار عن هذه المعاملات لأن التوقعات التى يتوقعها التعامل فى السوق قد تتحقق وبربح ، وقد لا تتحقق فيخسر شأنها فى ذلك شأن أسعار أية سلعة أو بضاعة ولم يقل أحد بأن التعامل فى بيع وشراء السلع من الميسر والقمار . كما أنه لم يرد نص يحرم تبادل العملات بهدف تحقيق الأرباح من فروق الأسعار والأصل فى العقود الاباحة الا ماورد فيه نهى أو تحريم (٢) .

النماذج المقترحة :

رأينا فيما سبق ، أن حكم الاسلام فى التعامل فى العملات الأجنبية غاية فى البساطة ، والوضوح حيث يشترط لجواز المعاملات من الناحية الشرعية أن يكون تبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية على أسس سعر السوق (العرض والطلب) وبشرط القبض الفوري يدايد . وتتحقق هذه الشروط فى المعاملات فى أسواق أسعار العملات الأجنبية الحاضرة عند التعامل النقدي . أما بالنسبة للتحويلات المصرفية فقد رأينا بعض الفقهاء يميز التحويل على أسس القبض الحكيم بالقيود الحسائية ودلالة العرف والمعروف كالمشروط . كما أن تحويل النقود ليس مثل بيع العملات حتى يكون يدايد .

ويجتهد بعض الفقهاء ، فىرى إمكانية تكييف الموضوع على أنه حوالة على مدين وذلك بأن يقوم العميل بشراء العملات الأجنبية من البنك ، عن طريق حسابه لديه بالنقد المحلى ، فيصبح

(١) د . محمد عبد الله دراز ، الربا فى نظر القانون الاسلامى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ ،

ص ١٤ - ١٧ .

(٢) أحمد محى الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

الحوالة على مدين ، أو يكون التحويل المصرفى الخارجى مزدوجا من عمليتين هما : بيع الدين ، وحوالة الدين ، وهما جائزان شرعا طالما أنه لا يوجد تأخير زمنى ، ترتب عليه شبهة الربا ، وأن التحويل يتم على أساس السعر السائد فى الأسواق للعملات الأجنبية (السعر الحاضر) وقت التحويل .

ونقترح النموذج التالى لإتمام التحويلات المصرفية :

إذا كان للعميل حساب حر بالنقد الأجنبى لدى أحد البنوك فإنه يستطيع سحب شيك على حسابه لدى البنك بالعملات الأجنبية وإرسال الشيك الى الدائن على عنوانه فى الخارج ليقوم بتحصيل قيمته بالداخل من البنك المرسل فى الخارج دون الحاجة الى التحويل من احدى العملات الى اخرى .

كما يستطيع العميل الذى ليس له حساب حر بالنقد الأجنبى أن يشتري النقد الأجنبى من أحد البنوك أو أحد الصيارفة ثم يقوم بإيداع العملات الأجنبية لدى البنك الذى يتعامل معه ويسحب عليه شيكا مقبول الدفع بالعملة الأجنبية ، ويقوم بإرسال الشيك بالبريد الى الدائن فى الدولة الأجنبية حيث يقوم بدوره بتحصيل قيمته من البنك المرسل فى الخارج دون وجود أى حرج فى بيع الدين أو اجراء حوالة الدين .

ولا يخفى أن كافة العمولات ، والمصرفيات الادارية التى يتقاضاها البنك المحلى أو البنك المرسل تعتبر جائزة شرعا . غير أن البنك فى هذه الحالة ليس مضطرا الى اضافة قيمة المصرفيات والعمولات الى ثمن بيع النقد الأجنبى .

ويجدر الإشارة الى أنه فى بعض الدول التى تتبع المبادئ الاشتراكية فى ادارة الاقتصاد القومى لا تسمح للأفراد والمصارف الخاصة بالتعامل فى النقد الأجنبى ، وفى مثل هذه الحالات يصعب شراء العميل للنقد الأجنبى مباشرة من الأسواق ثم ايداعه فى البنك والسحب عليه بشيكات كما نقترح . وللتغلب على ذلك يضطر العميل الى ايداع نقد محلى لدى أحد البنوك الحكومية ثم يطلب اليه تحويل نقد أجنبى بالقيمة المعادلة بالسعر الحسائى الذى تحدده الحكومة فى ظل الرقابة على النقد ، الى الدائن فى الخارج . ومن ثم فإنه لا مناص من اتباع أسلوب بيع الدين ثم حوالة الدين مع حصول البنك على العمولات والمصرفيات الادارية وإضافتها إلى تكلفة بيع العملة الأجنبية للعميل ، وكل ذلك جائز شرعا ، قياسا على الحوالات الداخلية .

وقد يسحب العميل شيكا بدون غطاء على أحد البنوك ، فيكون بمثابة تسهيل مصرفى ، وبمشاركة أمر ، من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه باقراض العميل المستفيد قيمة الشيك مع ضمان البنك الساحب للقرض أو بالخصم من حساب البنك الساحب لدى البنك المسحوب

عليه . كما يمكن اعتبار ذلك عقد بيع للعملات الأجنبية من البنك الى العميل في حدود قيمة الشيك التي تعتبر ديناً في ذمة المستفيد (العميل) مقفلة بالعملة المحلية . وذلك دون أن يكون الثمن مؤجلاً حتى لا يكون يباعاً للدين بدين (الكالاء بالكالاء) المنهى عنه . وفي حالة تأجيل الثمن يجب أن يكون بعقد مستقل عن عقد بيع العملات الأجنبية حتى يكون جائزاً من الناحية الشرعية^(١) .

المعاملات الآجلة : سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام يحرم تأجيل ثمن العملات ، ويشترط القبض الفوري يدا ييد في المجلس ، ودون لبس ، وأن يكون السعر حسب السوق الحرة . ولذلك ترفض كثير من البنوك الإسلامية التعامل الآجل في العملات الأجنبية ، غير أن بعض المجتهدين المعاصرين يرون جواز التعامل الآجل في النقد الأجنبي في عمليات التجارة الخارجية أي أن شراء العملة يكون بغرض دفع ثمن سلعة تستورد من الخارج^(٢) . قد حاول البعض الآخر تصوير المعاملات الآجلة في سوق الصرف على أنها مواعلة على الصرف . ولكن الشواهد تبين أن العقد يكون ملزماً فلا يكون مواعلة كما أن الكثير من الروايات والاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة ترى عدم جواز المواعلة في الصرف . وبذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على سعر صرف مقدماً ، ويتم التنفيذ فيما بعد ، إلا في حالة المواعلة دون وجود عقد ملزم في رأى البعض ، أو عدم جوازها على الإطلاق في رأى البعض الآخر^(٣) . وفي رأى بعض الفقهاء المعاصرين أنه يمكن للعميل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه أن يتعاقد نيابة عنه مع البنك المركزي على شراء آجل لعملة البلد المصدر مقابل مبلغ معين يتفق عليه المصدر والمستورد لكي يضمن المستورد عدم اضطراره الى دفع زيادة عن القيمة المتفق عليها مهما اختلفت أسعار الصرف بعد ذلك بشرط عدم تأجيل الثمن في نفس العقد يمكن أن يكون في عقد مستقل^(٤) .

والواقع أن كافة هذه التخريجات ، غير صحيحة ، طالما أن العقد ملزم ، وليس مواعلة على الصرف ، وهي التي كرهها الكثير من الفقهاء في الصرف . ومن ثم ، فإنه لا بد من البحث عن صيغة أخرى أكثر قبولاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، وهو ما نحاوله في النموذج التالي :

*** نموذج مقترح للمعاملات الآجلة :** يستهدف المتعاملون في الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية عدم التعرض لمخاطر تقلبات سعر الصرف ويمكن تحقيق ذلك إذا ما كانت المعاملات

(١) السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاروى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٨ ، ديسمبر ١٩٨١ ، ص ١٠١-١٠٢ .

(٣) أحمد محي الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

(٤) السيد محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ - ١٣٩ .

الآجلة بين العميل ، والبنك تتم في أسواق تتمتع باستقرار سعر الصرف . ونقترح أن يكون لدى البنوك (وحدة نقد حساية اسلامية) ، تتخذ أساسا لتسوية الحسابات بين العميل ، والبنك وبين المصدر والمستورد على مستوى الدول الاسلامية . ويجب أن يتم تحديد قيمة للوحدات الحساية الاسلامية على أساس معادل لوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو وحدة النقد الاوربية مع تحديد وزن معادل من الذهب للوحدة الحساية المقترحة . وفي هذه الحالة نجد أنه لا يكون هناك بيع وشراء آجل لعملة ما مقابل عملة اخرى ، بل بمجرد تسوية حساية بالعملة المقترحة التي تمثل أوزانا نسبية لعملات الدول الاسلامية التي تتمتع بوزن نسبي مرتفع نسبيا في التجارة الدولية .

ويجدر الإشارة الى أن تسوية الحسابات الآجلة بالوحدة الحساية المقترحة ، لا يتضمن سدادا آجلا للعملات، بل يتم دفع العملات فورا والحصول على وحدات حساية معادلة (يعاد دفعها الى الدائن الذي يمكنه تحويل قيمتها الى وحدات حقوق السحب الخاصة والحصول على قيمتها باحدى العملات الدولية القابلة للتحويل .

ولا يخفى أنه اذا كانت الشريعة الاسلامية تشترط المناجزة في التعامل بالعملات الاجنبية فان ذلك غير مشترط في الوحدات الحساية التي لا تعتبر عملات متداولة بل سلة عملات حساية تستخدم في تسوية المدفوعات الحاضرة والآجلة على السواء ولها وزن محدد من الذهب لضمان استقرار قيمتها مقابل كافة العملات العالمية . ويمكن استخدام هذا النموذج أيضا في بيع المراجعة للسلع المستوردة من الخارج دون اشتراط انفصال عقدي العملة، والمراجعة للأمر بالشراء .


* نموذج المضاربة الاقتصادية ، أو تجارة العملات الأجنبية :

أوضحنا فيما سبق أن المضاربة الاقتصادية في العملات الاجنبية ينطوي على مخاطر كبيرة تجعل الكثير من الفقهاء يقولون بعدم جوازها من وجهة نظر الشريعة الاسلامية باعتبارها مقامرة كاليسر وهو منهي عنه في الاسلام

وذلك في الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء جوازها شرعا شأنها في ذلك شأن أي سلعة يمكن للتاجر أن يكسب فيها أو يخسر .

وللتغلب على الخلاف السابق في الرأي نرى أن يكون التعامل بالمضاربة في أسواق العملات الأجنبية عن طريق البنوك فقط وذلك في البورصات المحلية ، وأن ينشأ صندوق لدى البنك المركزي يطلق عليه (صندوق تصحيح المضاربة) يتكون رأس ماله من مساهمات البنوك في رأس مال الصندوق اختياريا ويتم استخدام رصيد الصندوق لتحقيق التوازن في البورصات التي تحدث فيها المضاربة على العملات الأجنبية في بورصات الدول الاسلامية لمنع حدوث تغيرات كبيرة

ومفاجئة في قيمة العملات المتداولة . أما المضاربة في الاسواق العالمية فتحكمها عوامل لايمكن السيطرة عليها ومن ثم فإنه من الأفضل تجنب المعاملات فيها على الاطلاق باعتبار أن درء المفسد يقدم على جلب المنافع إذ المعروف أن معاملات البورصات العالمية تقوم على التأثير على قوى العرض والطلب بحيث تصبح السوق صورية ، ويشوبها الاحتكار والاستغلال والغرر . وكلها أشكال ترفضها الشريعة الاسلامية للأسواق في الاسلام .



المراجع

المراجع العربية :

أولا : الكتب :

القرآن الكريم :

١ - كتب التراث :

- ١) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢ .
- ٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجليل ، الجزء الثاني .
- ٣) الطرق الحكمية ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٤) ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرون .
- ٥) ابن رشد ، مقلّمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثاني
- ٦) ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الرابع والخامس .
- ٧) ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الرابع .
- ٨) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
- ٩) أبو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت ، الجزء الرابع
- ١٠) أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع .
- ١١) البيهقي ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس .
- ١٢) الخطاب ، مواهب الجليل ، الجزء الرابع .
- ١٣) السمهودي ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، الجزء الثاني .
- ١٤) الشاطبي ، الموافقات ، الجزء الثاني .
- ١٥) الشيرازي ، المهذب ، الجزء الأول .
- ١٦) الموصلي ، الاختيار ، الجزء الثاني .
- ١٧) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الجزء الثالث .

ب - الكتب الاقتصادية المعاصرة :

- (١٨) د. أبو بكر المتولى ، د. شوقي اسماعيل شحاتة ؛ اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- (١٩) د. أحمد عبده محمود ؛ العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- (٢٠) أحمد محى الدين أحمد حسن ؛ عمل شركات الاستثمار الاسلامية فى السوق العالمية ، بنك البركة الاسلامى للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ .
- (٢١) د. حمدى عبد العظيم ؛ سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- (٢٢) د. رفيق المصرى ؛ الاسلام والنقود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- (٢٣) د. شوقي اسماعيل شحاتة ؛ محاسبة زكاة المال علما وعملا ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- (٢٤) عبد العزيز ابراهيم العمرى ؛ الحرف والصناعات فى الحجاز فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- (٢٥) د. عبد العزيز فهمى هيكل ؛ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- (٢٦) د. عدنان خالد التركى ، السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، الاردن ، ١٩٨٨ .
- (٢٧) د. على السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- (٢٨) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- (٢٩) د. محمد عبد الله دراز ؛ الربا فى نظر القانون الاسلامى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة (بلون تاريخ) .
- (٣٠) د. مقبل جميعى ؛ الاسواق والبورصات ، الناشر المؤلف ، الاسكندرية (بلون تاريخ) .

ثانيا : البحوث والتوريات :

(١) بنك دبي الاسلامى ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، العدد ١٠٤ رجب ١٤١٠ هـ / فبراير ١٩٩٠ .

(٢) د. سامى حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها فى الفقه الإسلامى ، المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ .

(٣) د. فتحى خليل الخضراوى ، نظرية الكارثة وانهييار الاثنىين الأسود ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ١٦ ، العدد الثالث ، خريف ، ١٩٨٩ .

(٤) محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامى فى العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٨ ، ديسمبر ١٩٨١ .

(٥) د. معبد على الجارحى ، الأسواق المالية فى ضوء مبادئ الإسلام ، من بحوث مؤتمر الادارة المالية فى الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ١٩٨٩ .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة:

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً)
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابر، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير/ عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفاتز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة:

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي:

- حجة السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية — بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزودة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارس مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

رابعاً — سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

خامساً — سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء — القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سادساً — سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

سابعاً — سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ثامنًا — سلسلة الرسائل الجامعية:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، دار الأمان — المغرب، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي — الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨—١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

تاسعًا — سلسلة الأدلة والكشافات:

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St
Indianapolis, IN 46231 U.S.A.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau
P.O. Box 4059
Alexandria, VA 22303. U.S.A
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

خدمات الاعلام الإسلامي

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicester LE6 0RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

المملكة الأردنية الهاشمية:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب. ٩٤٨٩ - عمش
تليفون (962) 6-639992
فاكس (962) 6-611420

المملكة العربية السعودية:

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب. ٥٥١٩٥ الرياض ١١٤٣
تليفون (966) 1-465-0818
فاكس (966) 1-463-3489

المغرب:

دار الأمان للنشر والتوزيع
4، ريفعة المأمونية
الرباط
تليفون (212-7) 723276

لبنان:

المكتب العربي المتحد
ص.ب. 135888 بيروت
تليفون 807779
تيلكس 21665LE

الهند:

Genuine Publication & Media (Pvt.) Ltd
PO Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel (91-11) 630-989
Fax (91-11) 684-1104

مصر:

دار النهار للطبع والنشر والتوزيع،
7 ش الجمهورية عابدين - القاهرة
تليفون (20-2) 3406543
فاكس (20-2) 3409520

